وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية **المرجع:** .....

قسم : الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أساليب البحث المتعلقة بالجريمة والمجرم

الشعبة: حقوق **التخصص:** قانون قضائي

من إعداد الطالبة:
- عزمو مريم

تحت إشراف الدكتورة:
- حميدة نادية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....بن عوالى علي .....رئيسا

الأستاذة حميدة نادية **مشرفا مقررا**

الأستاذة.....بلباي إكرام .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم2024/06./.25

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عزمو مريم الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 410385579 والصادرة بتاريخ 2021/03/18

المسجل بكلية: حقوق و علوم السياسية قسم: قانون خاص لتعاون دولي

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

أساليب البحث المتعلقة بالجريمة والمجرم

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 20/06/2024

إمضاء المعني

عزمو مريم
410385579
2024.03.18
مستغانم في 20 جوان 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

شكر وتقدير

أول شكر **لله سبحانه وتعالى** على ما أسبغه علينا من نعم، وعلى تسيير السبيل، فله الحمد والشكر في كل وقت وحين، كما نتقدم بالشكر الخاص إلى الدكتورة "**حميدة نادية**" التي أعانتني كثير في إنجاز هذه المذكرة ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيّمة.

مع كل الشكر والتقدير لجميع من **ساعدونا في الحصول على البيانات اللازمة** لإتمام هذا العمل المتواضع.

شكرا كذلك لكل من علمنا حرفا، كلمة، مقياسا، شكرا لكل **الأساتذة المحترمين**.

إهداء

إلى من كلّل العرق جبينه ومن علمني أنّ النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا من بذل الغالي والنفيس واستمدت منه قوتي واعتزازي بذاتي **والدي العزيز**.

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها في يوم كهذا **أمي العزيزة**.

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني إلى **إخواني وأختي** حفظهم الله.

مـــــــــــــقدمة

المقدمة:

عرفت البشرية الجريمة منذ أقدم عصورها، وتحولت الجريمة إلى ظاهرة اجتماعية شاذة في حياة التجمعات البشرية منذ القدم، وأصبحت تمثل مشكلة على مرة الأزمنة وباختلاف المجتمعات الإنسانية، وظهرت العديد من الآراء في محاولة لتفسير هذه الظاهرة لبحث دوافعها ولمحاولة السيطرة عليها.

واستخدمت هذه الآراء في البداية طبعا غير علمي في تفسير الظاهرة الإجرامية، حيث أنّ الفلاسفة يرجعون ارتكاب الجريمة إلى أنّ الأرواح الشريرة تتقمص جسد المجرم وتدفعه لإغضاب الآلهة وارتكاب جريمته، أو يرجعونها إلى لعنة الآلهة وغضبها الذي ينزل بالمجرم، فيؤدي به إلى ارتكاب الجريمة، ولذلك كانوا يرون أنّ الوسيلة الوحيدة لمعالجة المجرم في تعذيبه، حتى يتم طرد هذه الأرواح الشريرة من جسده أو يتم إرضاء الآلهة.

وفي تطور لاحق وتحت تأثير الأفكار المسيحية، كان ينظر إلى الجريمة على أنها خطيئة دينية، فالمجرم قد خالف التعاليم الدينية واتبع الشيطان وتوافدت لديه إرادة متجهة إلى الشر وهذه المحاولات والآراء التي قبل به التفسير ارتكاب الجريمة لا تتسم بالطابع العلمي وبالتالي لا يمكن الفول أنّ هذه المحاولات قد عرّفت علم الإجرام بالمفهوم العلمي الحديث وظهرت بعد ذلك في القرن الثامن عشر الدراسات الأولى لمحاولة إيجاد تفسير علمي للجريمة وكانت هذه المحاولات تركز فقط على المجرم دون الظاهرة الإجرامية.

إنّ التفسير العلمي للظاهرة الإجرامية هو معرفة ودراسة حركة الإجرام، وما تتعرض له من تغييرات باختلاف الزمان والمكان وذلك من أجل التوصل إلى معرفة الأماكن والجماعات التي ترتكز فيها والظروف التي أدت إلى انتشارها في فترة زمنية معينة وانحصارها في فترة أخرى وينبغي كذلك دراسة المجرمين بجمع أنماطها والوقوف على الظروف المحيطة بهم لمعرفة العوامل الخاصة المتصلة بإجرامهم.

أولا: أهداف الدراسة

اكتسب موضوع البحث في علم الإجرام أهمية كبرة في الآونة الأخيرة نتيجة للتطور الكبر في الوسائل حيث تمكنت أجهزة العدالة الجنائية من التعامل في الكم الهائل من المعلومات واستخراج الدلالات العلمية والعملية في علم الإجرام والكشف عن طبيعة وأسبابه ودوافعه ونجد في اتجاه تغييره توضيح أثاره وانعكاساته على الفرد والأسرة والمجتمع وذلك تمهيدا لإخراج أنجع السبل وأنسب الإجراءات لمواجهته ومعالجته والوقاية منه نظرا لهذه الأهمية فقد اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع وكلنا أمل أن يكون بحثا جديدا ويسلط الضوء على مدى أهمية هذه المشكلة وقد حاولنا أن نقدم ما في وسعنا من جهد في هذا البحث معتمدين منهجا خاصا بنا مع الإقرار بفضل من سبقنا بالكتابة في هذا الموضوع.

ثانيا: أهمية الدارسة

يرمي البحث إلى التحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

- التعرف على الأساليب والمناهج المستحدثة التي يتم اتباعها لدراسة الظاهرة الإجرامية.
- التعرف على أهمية أساليب البحث في إفادة كل من القاضي وسلطة التنفيذ العقابي على حد سواء.
- التعرف على حجم الجريمة في المجتمع.
- التعرف بالجانب النظري حول أساليب البحث الجنائي.
- معرفة معوقات البحث الجنائي.
- تقييم مدى فعالية هذه الإجراءات والأساليب في مكافحة الجريمة.
- كيف يمكن أن نضع أسس مشروع أساليب البحث الجنائي.

ثالثا: منهج الدراسة المصادر

إن الرؤية العلمية اتجاه أي مشكلة يعانيها أي مجتمع من المجتمعات المعاصرة سواء كانت هذه الشكلية أمنية أو اجتماعية أو اقتصادية، ... إلخ، لا تقوم في الأصل على إطلاق أحكام أو افتراضات أو تخمينات ذاتية حول المشكلات التي يواجهها المجتمع، إنما تطاق

الرؤية العلمية من الواقع المنهج العلمي القائم على الدراسة والتحليل لجمع المتغيّرات المرتبطة بالمشكلة من حيث واقعها وأسبابها والعوامل المحددة لها.

وما دامت هذه الدراسة تهدف إلى موضوع أساليب البحث الجنائي اعتمدنا في هذا البحث على منهج استقرائي ومنهج استنباطي مفتاح المنهج العلمي التجريبي المعاصر وتحري الحقيقة بأسلوب موضوعي بعيد عن الذات والهوى والاستعانة بالإحصائيات والجرائم والدراسات التطبيقية والميدانية للوقوف على الطرق المتبعة في أسلوب البحث الجنائي والمصادر التي يعتمد عليها في جمع المعلومات وتحليل تلك المصادر وإبراز جوانبها الإيجابية والسلبية للوصول إلى أفضل السبل التي يجب اتباعها، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة حيث يتفق ويتناسب هذا المنهج مع أهداف الدراسة ومع نوعية المعلومات والبيانات المستخدمة وطبيعتها، إذ يعتمد على بيانات جاهزة صادرة من الأجهزة الرسمية في الغالب.

فإن هذا المنهج يعد الأسلوب الأمثل لحصر أكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات الأساسية التي تستهدف منها الكشف عن مشكلة أو ظاهرة اجتماعية ما، مما يساهم في عملية وضع أو رسم الخطط المستقبلية لتحليل المشكلات على المجتمع ومعالجتها.

رابعا: صعوبة الدراسة

- حداثة الموضوع مما نتج عنه قلة المراجع.
- نقص التطبيقات الميدانية.

خامسا: الإشكالية

ما هي أساليب البحث الجنائي في علم الإجرام؟

وفي محاولة الإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين وخاتمة حيث تطرقنا إلى:

الفصل الأول: أساليب البحث المتعلقة بالجريمة

مقدمة الفصل.

المبحث الأول: الإحصاء الجنائي والمسح الاجتماعي.

المطلب الأول: الإحصاء الجنائي.

المطلب الثاني: المسح الاجتماعي.

المبحث الثاني: الإستبيان والمقابلة.

المطلب الأول: الإستبيان.

المطلب الثاني: المقابلة.

المبحث الثالث: المقارنة ودراسة حالة.

المطلب الأول: المقارنة.

المطلب الثاني: دراسة حالة.

ملخص الفصل.

الفصل الثاني: أساليب البحث المتعلقة بالمجرم

مقدمة الفصل.

المبحث الأول: أساليب البحث البيولوجية.

المطلب الأول: البحث العضوي.

المطلب الثاني: البحث الوظيفي.

المبحث الثاني: أساليب البحث النفسية والعقلية.

المطلب الأول: البحث النفسي.

المطلب الثاني: البحث العقلي.

المبحث الثالث: الدراسة التاريخية.

المطلب الأول: ذكريات المجرم أو المنحرف.

المطلب الثاني: معلومات الآخرين في حياة المجرم.

ملخص الفصل.

الخاتمة.

الفصل الأول

أساليب البحث المتعلقة بالجريمة

يقصد بالمنهج أو أسلوب البحث في علم الإجرام مجموعة من القواعد والعمليات التي ينبغي إتباعها في سبيل الوصول إلى المعرفة الحقيقة العلمية المتعلقة بالظاهرة الاجتماعية "الجريمة" وبمعنى آخر يقصد بمنهج البحث في علم الإجرام الوسائل أو الطرق المتبعة في دراسة الظاهرة ببيان العوامل الإجرامية المختلفة كمسببات لهذه الظاهرة الإجرامية ولما كان العقل هو أداة المعرفة فإنه لا بد في سبيل إدراكه لحقيقة الظاهرة الإجرامية من اعتماده على "طرق" علمية يضبط بواسطتها واقع الظاهرة، ثم يعيد بفضلها تركيب هذا الواقع وصياغته في النهاية في صورة "قاعدة" تحكم الإجرامية وتكشف لغزها وإتباع المنهج العلمي التجريبي هو في الواقع معيار الفصل بين الدراسات العلمية وغيرها من الدراسات التي لا تستحق هذا الوصف.

وقد تعددت أساليب البحث في الجريمة وفقا للوجهة التي يركز فيها الباحث دراساته. وتبعا لذلك تطرقنا في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الإحصاء الجنائي والمسح الاجتماعي.

المبحث الثاني: الاستبيان والمقابلة.

المبحث الثالث: المقارنة ودراسة حالة.

المبحث الأول: الإحصاء الجنائي والمسح الاجتماعي

لقد قسم الفقهاء المناهج والأساليب التي يجب إتباعها لدراسة الظاهرة الإجرامية باعتبار الجريمة ظاهرة في المجتمعات إلى مايلي: الإحصاء الجنائي (المطلب الأول) والمسح الاجتماعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإحصاء الجنائي Les statistique

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإحصاء (الفرع الأول)، تطور الإحصاء الجنائي (الفرع الثاني)، طرق الإحصاء (الفرع الثالث)، مصادر الإحصاء الجنائي (الفرع الرابع)، مزايا الإحصاء (الفرع الخامس) وعيوب الإحصاء (الفرع السادس).

الفرع الأول: تعريف الإحصاء

كلمة إحصاء مشتقة من الفعل (يحصي) و(أحصى) وأحصى الشيء أحاط به، وأحصيت الشيء عددته، والإحصاء: العد والحفظ،[1] وقد أشار القرآن الكريم إلى الإحصاء في حوالي ثمان وثلاثين آية نذكر منها مايلي: ﴿ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها﴾،[2] ﴿وكل شيء أحصيناه كتابا﴾،[3]، ﴿وأحصى كل شيء عددا﴾.[4]

ويختلف مدلول كلمة الإحصاء فهي تعني عند البعض مجرد البيانات والأرقام المتاحة بينما تعني عند البعض الآخر طرق جمع وتلخيص وعرض ووصف هذه البيانات وتمثل عند آخرين وسيلة من وسائل اتخاذ القرار في مواجهة ظروف عدم التأكد.

الإحصاء اصطلاحا: يعرف الإحصاء بأنه علم يبحث في طريقته الحقائق الخاصة بالظواهر المختلفة، وذلك بالمشاهدات المتعددة وفي كيفية تلخيصها بشكل رقمي قياسي يسهل

[1] معجم المعاني الجامع، معجم عربي–عربي.

[2] القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية 49.

[3] القرآن الكريم، سورة النبأ، الآية 29.

[4] القرآن الكريم، سورة الجن، الآية 28.

معرفة إتجاهات هذه الظواهر ويعرف الإحصاء كذلك بأنه أسلوب علمي لجمع البيانات عن إحدى الظواهر وتبويبها وتصنيفها وعرضها وتحليلها.[5]

كما يعد الإحصاء أول الأساليب التي لجأ إليها الباحثون في دراسة الظواهر الاجتماعية بصورة عامة ودراسة ظاهرة الإجرام بصفة خاصة[6] فدراسة ظاهرة الإجرام وحركتها بوصفها ظاهرة اجتماعية لن تأتي إلا عن طريق الإحصاء[7] والذي يقصد به في مجال علم الإجرام (ترجمة الظاهرة الإجرامية إلى أرقام)[8] وللإحصاء أهمية تتمثل في أنه يبين العلاقة بين ظاهرة الإجرام الجماعية وبين الظواهر الاجتماعية الأخرى التي تصاحب ازدياد أو نقصان عدد الجرائم وعن طريقة يمكن بيان مدى ارتباط الجريمة بجميع العوامل الخارجية والظروف البيئية المختلقة لجماعة من الجماعات، فعن طريق الإحصاء يتبين لنا مدى ارتباط ظاهرة الإجرام بوصفها ظاهرة اجتماعية بالجو، التعليم، السن، الجنس، الموقع الجغرافي، الفقر، الدين والثقافة وغيرها من ظروف المعيشية وكذلك التأثير المتبادل لكل منهما على الآخر فضلا عن ذلك فإن الإحصاء يفيد في بيان عدد الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في إقليم الدولة وتحديد عدد من تم القبض عليهم، ومن قدموا إلى المحاكمة ومن منهم نفذت فيه الأحكام الصادرة ومن لم يتم تنفيذها بحقه بسبب الحرب أو أي سبب آخر. ويظهر الإحصاء كذلك مدى كفاءة السلطات المختصة بالكشف عن الجرائم وتتبع المجرمين والمشاكل التي تصادفهم.[9]

والإحصاء علم يعتبر الآن من أهم العلوم لأن التخطيط الحديث في أي مجال لا يعد علميا إلا إذا تم بعد الحصول على المعلومات الصحيحة وقد ارتبط علم الإحصاء بكل نواحي

[5] د. محمد عبد المحسن المجتومي، الإحصاء الجنائي ودوره في رصد مكافحة الظاهرة الإجرامية، الإمارات، 21 يناير 2019 ص1.

[6] د.علي عبد القادر القهوجي، علمي الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، 1984، ص23.

[7] د.جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية (دراسة علم الإجرام والعقاب)، الإسكندرية، 1983، ص44.

[8] د.محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، مطبعة دار الحكمة بغداد طبعة 2، 1990، ص37.

[9] د.حسن المرصفاوي، الإجرام والعقاب في مصر، منشأة المعارف الإسكندرية ص55، والدكتور يسر أنور وأمال عبد الرحيم عثمان، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص92.

العلوم المختلفة وأصبح يمثل العمود الفقري لأي دراسة علمية عن أي ظاهرة يمكن الاعتماد عليها.[10]

أما الإحصاء الجنائي فهو وسيلة من وسائل البحث العلمي الذي يترجم خصائص وسمات الظاهرة الإجرامية إلى أرقام بأسلوب يركز على دراسة الشخصية الإجرامية متبعا إياها باستعراض أساليب الفعل الإجرامي وسماته من حيث الحجم، النوع، الزمان، المكان، الأسلوب، الدافع والنمط مستهدفا التوصل من خلال ذلك إلى العلاقة بين الجريمة والمجرم، وبين المتغيرات الاجتماعية والثقافية، الاقتصادية والبيئية وغيرها التي تساعد الشخص أو تدفعه إلى ارتكابها.[11]

يعد الأسلوب الإحصائي أول وأقدم أسلوب أستخدم في التفسير العلمي للظاهرة الإجرامية، كما أنه من أهم الأساليب المتبعة في علم الإجرام. ويقصد بالإحصاء الجنائي التعبير عن ظاهرة الجريمة بالأرقام، ويستخدم هذا الأسلوب دراسة حركة الجريمة وصفتها بمختلف الظروف الشخصية لأبناء المجتمع كالسن والجنس، أما الظروف الاجتماعية كالحالة الاقتصادية ودرجة التعليم، أو الظروف الجغرافية كالمناخ. فالإحصاء الجنائي هو الذي يبين مدى ارتباط ظاهرة الإجرام بمختلف الظروف المحيطة بجماعة من الجماعات.[12]

ولقد تغير مفهوم الإحصاء الجنائي إذ لم يعد يقتصر على عرض حجم الجريمة بالأرقام، وتوزيعها على الجهات مع مقارنتها بمثيلاتها من الأعوام السباقة على سنة الإحصاء، لمعرفة مقدار الزيادة والنقصان، بل أصبح وسيلة من وسائل البحث بالدراسة للوصول إلى الأسباب الحقيقية للجريمة، وطرق مقاومتها على ضوء ما تكشفه التحليلات الجنائية ووضع سياسة تخطيطية طويلة لأجل مكافحة الجريمة على هدى إحصاء جنائي سليم.[13]

---

[10] د.محمد المحسن المجتومي، المرجع نفسه، ص1.

[11] د.محمد عبد المحسن المجتومي، مرجع سابق، ص2.

[12] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مطبعة دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة، السنة 1985/1405، ص 10.

[13] فؤاد عبيد، فلسفى الإحصاء في مجاز الأمن الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الرابع عشر، العدد الثالث، نوفمبر 1971، ص421.

الفرع الثاني: تطور الإحصاء الجنائي

الإحصاء الجنائي اعتمد رسميا في فرنسا كأحد وسائل رصد الجريمة منذ عام 1826م وفي بريطانيا فإن أول من اهتم بموضوع الإحصاء الجنائي العالم البريطاني (جريمي بنثام) وذلك عام 1778 م حيث أوصى المحاكم بإحصاء عدد القضايا التي تم النظر والتصرف فيها، وبدأت المحاكم بعد ذلك تحتفظ بسجلات لهذه الإحصاءات. أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد اعتمد الإحصاء الجنائي رسميا في سنة 1993 م من طرف مكتب التحقيقات الفدرالية تحت مسمى التقرير الإحصائي الموحد.[14]

أما في العراق فقد كان الإحصاء في الثلاثينات شعبة في وزارة الاقتصاد والمواصلات. بعد أن تم تقسيمها إلى وزارتين في سنة 1939 م ألحقت هذه الشعبة بوزارة الاقتصاد باسم (الدائرة الرئيسية للإحصاء)، بموجب قانون الإحصاء رقم 42 لسنة 1939 م، وفي سنة 1956 م دمجت معها الدوائر والأقسام الإحصائية الموجودة في بعض دوائر الدولة ومنشأتها وعلى إثر ذلك سميت بـ "الدائرة الإحصائية المركزية" وفي سنة 1959 م صدر قانون السلطة التنفيذية التي استحدثت بموجبه وزارة التخطيط وألحقت بها دائرة الإحصاء المركزية ورفعت درجتها إلى مديرية عامة بتاريخ 1959/07/1.

وفي سنة 1968 م صدر نظام وزارة التخطيط الدي استحدثت بموجبه الجهاز المركزي للإحصاء. وفي سنة 2004 م أعيد النظر في الهيكل التنظيمي والفني للوزارة التي أصبحت تسميتها (وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي) لتنسجم مع طبيعة الاهتمامات والأنشطة التي تمارسها الوزارة على أرض الواقع وأصبح اسم الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات بعد أن استحدثت فيه دائرة عامة باسم (دائرة تكنولوجيا المعلومات). يختص الجهاز بالعمليات الإحصائية المتعلقة بتعداد السكان العام والتعداد بالعينة وجميع العمليات الإحصائية الزراعية، الصناعية، الاقتصادية، الاجتماعية، المالية، النقدية والثقافية وغيرها مما له علاقة بالدوائر

[14] د.محمد عبد المحسن المجتومي، مرجع سابق، ص3.

الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة والشركات عموما والأفراد وحالة المواطنين وفعاليتهم بما يخدم التخطيط والتنمية القومية والبحث العلمي.[15]

ويستعين الإحصائيون الجنائيون بقواعد الإحصاء العامة وبقواعد العلوم الاجتماعية والجنائية، وأصول البحث العلمي لإجراء تحليل علمي منهجي لتبيان عناصر الظاهرة الإجرامية والتعرف على سماتها من خلال ملاحظة التكرارات، المؤشرات والمعدلات الإحصائية، معامل التباين والارتباط، القيم المرجعة والنسب، ... ونحو ذلك، من أجل تفسير البيانات واستنباط الحقائق المرتبطة بالظاهرة محل الدراسة ويتضح مما تقدم أن هناك فرقا بين كلمة "إحصاء" وكلمة "إحصائيات". حيث تعني كلمة إحصاء مجموعة من الأساليب العلمية التي تستخدم في جمع وتصنيف وتبويب وعرض البيانات وعرض البيانات الإحصائية ومن ثم معالجتها بالتحليل والتفسير بهدف التعرف إلى الظاهرة قيد الدراسة. أما كلمة إحصائيات فتطلق على البيانات الإحصائية الرقمية التي تصف ظاهرة ما، مثل عدد الجرائم المرتكبة خلال فترة معينة وكذلك تقارير المواليد والوفيات أو إحصاءات البطالة والعمالة، ... ونحو ذلك. ويعد الإحصاء كبيانات رقمية هو المادة الخامة للإحصاء العام.

الفرع الثالث: طرق الإحصاء

يجرى الإحصاء بطريقتين وفقا للغاية المنشودة من البحث وموضعه (مستقر وثابت أو متحرك) فهناك الطريقة الثابتة وهناك الطريقة الحركية.

الطريقة الثابتة (المكاني): تفترض هذه الطريقة ان الموضوع محل البحث في حالة ثبات وركود، وتحدد علاقته بالظواهر الاجتماعية والطبيعية الأخرى المحيطة به في ذات الوقت، وهذه الطريقة تستخدم في حالة مقارنة إحرام طائفة معينة أو إقليم معين بالظواهر الاجتماعية الأخرى والظروف البيئية المحيطة بتلك الطائفة أو ذلك الإقليم فتحدد العلاقة بين ظاهرة الإجرام

[15] د.محمد عبد المحسن المجتومي، مرجع سابق، ص4.

في إقليم معين وبين الظواهر الاجتماعية الأخرى والبيئية القائمة في فترة زمنية واحدة لنستخلص بعد ذلك درجة إجرام هذا الإقليم.[16]

كالعلاقة بين ظاهرة الإجرام في مجموعها وبين ظاهرة البطالة أو التصنيع والأوضاع الاقتصادية، وكالعلاقة بين نوع معين من الجرائم (كالجرائم الجنسية مثلا أو جرائم الأموال) وبين الجنس أو السن.[17]

ومن أمثلة طريقة الإحصاء الثابتة البيانات الإحصائية عن الجرائم المقترفة من قبل مجموعة معينة من المجرمين أو الجرائم التي تقع في منطقة معينة ولكنها محاطة بظروف اجتماعية خلال مدة محددة من الزمن والجرائم التي تقع خلال أحد فصول السنة.[18]

الطريقة الحركية (الزماني): بمقتضى هذه الطريقة تدرس الظاهرة الإجرامية في حركتها بالزيادة والنقصان على مر السنين ولكن في مكان واحد، وهذه الطريقة تساعد في تفهم ظاهرة الجريمة وحركتها وتأثرها بالظواهر الأخرى، فهي تسمح بدراسة خط سير ظاهرة الإجرام في الفترة الزمنية التي يحددها الباحث ومقارنتها بخط سير ظاهرة أخرة من الظواهر الاجتماعية التي يريد الباحث تحديد العلاقة بينهما لبيان مدى ارتباط كل منهما بالأخرى أو استقلال كلتا الظاهرتين عن بعضهما البعض، كالعلاقة بين الظاهرة الإجرامية ككل وبين تقلبات المناخ أو التقلبات الاقتصادية او السياسية أو عدد السكان وهكذا.[19]

ويعد الإحصاء الجنائي ثابتا كان أو متحركا في الوقت الحاضر من أهم أساليب دراسة الظاهرة الإجرامية خصوصا بعد تقدم العلوم الرياضية واستخدام الحاسبات الآلية في الإحصاء، حيث يمكن عن طريق معرفة عدد الأشخاص الذيم ارتكبوا جرائم في الدولة، وفي كل إقليم منها وعدد من قبض عليهم منهم، وعدد من قدم المحاكمة، وعدد الذين تمت محاكمتهم فعلا وعدد من نفدت فيهم العقوبة.

---

[16] د.مامون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة 1971، ص87 – 88.

[17] د.علي عبد القادى القهوجي، المرجع السابق، ص23.

[18] د.شلال حبيب، المرجع السابق، ص38.

[19] د.عبد الفتاح الصيفي، علم الإجرام، بيروت، 1973، ص113.

كما أنه يمكن عن طريق الإحصاء الكشف عن العلاقة بين ظاهرة الجريمة كمًا أو نوعًا، ومختلف العوامل الفردية أو الاجتماعية، وإن كانت مهمة الإحصاء تقتصر على إبراز هذه العلاقة فقط، أي مجرد الربط بين الجريمة والظواهر الأخرى دون تقديم تفسير أو أية علاقة سببية معينة، باعتبار أن هذه المهمة تحتاج إلى دراسات أخرى لا تدخل في وظيفة الإحصاء ولكي يكون للنتائج التي يسفر عنها الأسلوب الإحصائي قيمة علمية، يجب أن يتوفر في هذا الأسلوب شرطان: أولهما وجود العدد الكافي للعينة محل الدراسة. وثانيهما أن تكون هذه العينة ممثلة تمثيلا صادقا وفي هذين الشرطين تكمن الصعوبة التي تواجه هذا الأسلوب،[20] ونجعله محلا للنقد. فمن حيث العدد الكافي في محل الدراسة، يؤخذ على الإحصاء الجنائي تعدد مصادره، منها ما هو دولي ومنها ما هو محلي، وعلى المستوى المحلي ينقسم إلى رسمي كالإحصاءات الصادرة عن أجهزة الأمن الداخلية، أو الأجهزة القضائية أو إدارة المؤسسات العقابية وهذه الإحصاءات الرسمية تتعدد وتتباين ولا تتطابق.[21]

مثلا الإحصاء الجنائي الصادر بالجرائم المبلغ عنها من الجهات الأمنية يختلف عن الإحصاء الصادر بعدد الجرائم المحالة من النيابة العامة إلى القضاء عن الإحصاء الصادر بالجرائم المحكوم فيها بالإدانة من قبل المحاكم عن الإحصاء الصادر بعدد الأشخاص الذين يخضعون فعلا لتنفيذ عقوبات سالبة للحرية، كما توجد أيضا بعض الإحصاءات غير الرسمية كالإحصاءات التي يجريها بعض الأفراد للقيام ببحث أو للحصول على شهادة معينة كرسائل الماجستير والدكتوراة مثلا.

فمن خلال هذا التعدد في مصادر الإحصاء، يثور التساؤل حول أي منهما يتخذه الباحث أساسًالدراسته، وإذا أخذ بنوع منها فإنه يصعب عليه تعميم النتائج التي يتم التوصل إليها، فإذا كانت العينة محل الدراسة مثلا طائفة معينة من الجرائم أو المجرمين، وأسفرت مثل

[20]موقع استشارات قانونية: http:www.mohmah.net/law/، تاريخ الإطلاع 19 أفريل 2024، على الساعة 17:30 مساءًا.

[21]موقع استشارات قانونية، مرجع السابق، تاريخ الإطلاع 19 أفريل على الساعة 17:30 مساءًا.

هذه الدراسة على نتائج معينة، فإنه لا يمكن أن تمتد هذه النتائج إلى جرائم أخرى أو إلى مجرمين آخرين غير العينة التي كانت محل الدراسة.

أما من حيث تمثيل العينة محل الدراسة فعلا للواقع، فإنه يؤخذ على الإحصاء الجنائي أن كثيرا من الجرائم ترتكب وتضل في طي الكتمان، وهذا ما يعبر عنه علماء الإجرام بالرقم المظلم أو الرقم الخفي ويتمثل في الفرق بين الجرائم التي ارتكبت بالفعل وبين التي تظهر في الإحصاءات الرسمية، ويرجع السبب في هذا الرقم الناقص الذي يظهر في الإحصاءات الجنائية إلى الجاني نفسه حيث يقوم بتهديد المجني عليه نفسه الذي قد يخشى من افتضاح أمره، كما هو الحال في الجرائم الماسة بالشرف والعرض وجرائم الإجهاض، أو إذا كان المجني عليه لا يرى بضرورة إبلاغ السلطات باعتبار أن ما أصابه من ضرر الجريمة يعد في نظره بسيطا، كما هو الحال في جرائم السرقات البسيطة والضرب أو الإيذاء البسيط، أو أن المجني عليه إذا أبلغ السلطات المختصة لأنها لن تحرك ساكنا بشأن ملاحقة المجرمين وضبطهم. كما أن السبب قد يعود في اختفاء بعض الجرائم إلى السلطات العامة نفسها التي من اختصاصها ضبط الجرائم وملاحقة مرتكبيها. وذلك حين ما يشعر المواطن بهذا التساهل من السلطات حيث لا تلتزم بما يفرضه عليها القانون، ولا تقوم بالإجراءات التي من شأنها تسجيل الجرائم ومتابعة مرتكبيها، فلا يتقدم إلى هذه السلطات بالإبلاغ عما وصل إلى علمه من هذا الإبلاغ لسبب أو لآخر، وهكذا يبدو دائما الفارق هائلا بين الجرائم الحقيقية والجرائم التي تظهر في الإحصاءات الجنائية.[22]

بالرغم من الانتقادات الموجهة إلى الأسلوب الإحصائي مما يجعل البيانات الإحصائية غير كافية للاعتماد عليها كلية في دراسة جدية لأسباب الإجرام، إلا أنه لا يمكن التقليل من القيمة العلمية لهذه الإحصاءات التي تتجسد في تقديمها للباحث المواد الأولية والفرضيات العليمة للقيام بدراسات ميدانية وبحوث علمية، في مجال دراسة الظاهرة الإجرامية، وعليه

[22] موقع استشارات قانونية مرجع سابق، تاريخ الإطلاع 19 أفريل 2024 على الساعة 17:30.

فالإحصاء لازال من أهم طرق البحث العلمي في مجال تحليل الظاهرة الإجرامية وبيان أسبابها.[23]

الفرع الرابع: مصادر الإحصاء الجنائي

هناك بعض الأجهزة الرسمية التي يعتمد عليها في الإحصاء الجنائي، وذلك أثناء إدارة العدالة الجنائية وهي:

إحصاءات الشرطة: تذكر المصادر أن شرطة نيويورك هي أول مديرية شرطة شرعت بجمع أرقام مذكرات إلقاء القبض في عام 1840 م كما أنها استخدمت منذ عام 1858 م لتحديد أو لتبرير مدى حاجة ميزانية الشرطة إلى الزيادة سنويًا.

وتعد أجهزة الشرطة في مقدمة مصادر الإحصاء الجنائي نظرًا لكون مراكز الشرطة هي غالبا أول من يتلقى الإخبار أو الشكوى عن الجريمة، لذلك يتم الاعتماد على محاضر الشرطة وملفاتها في تحديد أعداد الجرائم المبلغ عنها أي الجرائم التي وصلت إلى علم السلطات الرسمية.

وهذه السجلات تعكس الحركة اليومية للظاهرة الإجرامية المسجلة وتحدد أبعادها بشكل يعد من أقرب الإحصاء الجنائي إلى الواقع وأوسعها نطاقا في تبيان عدد الجرائم بأنواعها وتوزيع مناطقها وظروفها والمتهمين بها والتصرف بهم. ويتوقف مدى تقليص أو توسيع تفاصيل هذه البيانات على نوعية النظام الإحصائي المتبع وطرق تنميط وتوصيف الجرائم وأيضا على مدى الدقة والاهتمام من قبل القائمين على شؤون الإحصاء.[24]

إن مديريات الشرطة في الجزائر هي التي تقوم بإعداد تقارير سنوية عن إحصاءات الجرائم المسجلة لديها، ولقد حصلنا على نموذج من عدد الإحصاءات من مديرية الأمن قسم الإحصاء، والجدولان رقم 1 و2 يمثلان الإحصاء الجنائي في مديرية الأمن.

[23] موقع استشارات قانونية، مرجع سابق، تاريخ الإطلاع 19 أفريل 2024 على الساعى 17:30 مساءًا.

[24] د.محمد عبد المحسن المجتومي، مرجع سابق، ص5.

جدول رقم (1): عدد الجرائم المسجلة لدى مديرية الأمن.[25]

السنة	عدد الجرائم المسجلة لدى مديرية الأمن
2019	9206
2020	258171
2021	296148
2022	820274
2023	376417

جدول رقم (2): توزيع بعض القضايا المسجلة مع نسبة معالجتها خلال سنة 2023.[26]

القضايا المسجلة	نسبة معالجتها
296148 قضية إجرام	%69,41
126471 قضية اتجار بالمخدرات غير مشروع	%86
376417 عمليات الشرطة القضائية	%77,37
1402 قضية سرقة المركبات	%62,86
99852 قضية مساس بالممتلكات	%26
86254 قضية مساس بالأشخاص	%23

جدول رقم (3): عدد الجرائم المسجلة في مديرية الأمن حسب الأشهر.

الشهر	عدد الجرائم لسنة 2021	عدد الجرائم لسنة 2022
جانفي	105	71
فيفري	123	82
مارس	165	93
أفريل	98	94

[25] مديرية الأمن الوطني.

[26] مديرية الأمن الولائي.

ماي	59	76
جوان	37	64
جويلية	98	67
أوت	93	59
سبتمبر	87	48
أكتوبر	57	34
نوفمبر	64	55
ديسمبر	92	27

من خلال الجداول هذه نلاحظ أن هذه الإحصاءات تنقصها بعض العناصر المهمة التي تجعل للإنسان غير قادر عن تكوين فكرة واضحة وشاملة عن أوضاع الجريمة في بلادنا منها أعمار المتهمين وجنسهم ووظائفهم وغير ذلك.

وعلى الرغم من الانتقادات التي توجه إلى إحصاءات الشرطة، فإننا نذهب إلى ماذهب إليه العديد من باحثي علم الإجرام والبحث الجنائي، حيث كانت ومازالت إحصاءات الشرطة المعول عليها والأصلح نظرا لشموليتها وكونها أكثر تعبيرا عن الوقائع الجنائي من غيرها ولأنها تعكس على الأقل نسبة الجريمة التي وصلت إلى علم السلطات الأمنية.[27]

إحصاءات القضاء:

إحصاءات القضاء هي الطريقة الأقدم لقياس الجريمة، وتعني الاعتماد على حساب عدد الإدانات التي تصدرها المحاكم الجنائية، حيث أن إحصاءات الإدانة القضائية تعتمد على قرارات المحاكم بالإدانة، وتتضمن عدد القضايا المحالة إليها للنظر فيها وعدد الأشخاص الذين تمت إدانتهم بواسطتها. وبذلك تعد سجلات المحاكم المصدر الأقدم للمعلومات بصدد حجم الجريمة، وقياس ما إذا كانت الجرائم في ازدياد أم في نقصان.

[27] موقع استشارات قانونية، مرجع سابق.

وقد بدأ في استخدام إحصاءات الإدانة في بريطانيا في القرن التاسع عشر الميلادي على يد الباحث البريطاني (غريمي بنثام) الذي كان أول من بدأ بإحصاء قرارات الإدانة الصادرة عن المحاكم، وأما في فرنسا فقد ابتدأ العمل بإحصاءات القضاء عام 1827، أما أقدم إحصاءات الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية فكانت تحتوي في بداياتها على معلومات الاتهام والإدانة لمنطقة نيويورك عام 1829 م.

ويدافع مؤيدو الاستعانة بإحصاءات المحاكم عنها، بأنها أكثر دقة من إحصاءات الشرطة، لأنه في هذه المرحلة (مرحلة القضاء) يثبت قضائيا ارتكاب المتهم الجريمة، في حين كان من قبل في نطاق الشرطة مجرد (متهم) قد يدان وقد يُبَرَأ! وتشمل إحصائيات المحاكم أيضاأنواع العقوبات التي أصدرتها المحاكم في فترات مختلفة،[28] وهذا يفيد الباحث في معرفة اتجاهات التشديد والتخفيف في العقوبة، ومدى ميل المحاكم إلى الأخذ بها في مختلف الأنواع الجرائم.

وبمفهوم آخر فإن الإحصاءات القضائية هي التي تصدرها وزارات العدل وتشمل الجرائم التي صدرت فيها أحكام نهائية بالإدانة.[29]

إن هذا النوع من الإحصاءات تتسم بالنقص وعدم الانتظام إما من جراء عدم اهتمام جميع القضاة بدرجة واحدة بالإحصاءات أو لأن الرقابة القضائية لا تأخذها بالحسبان، ونستخلص بأن هذا النوع من الإحصاءات لا يعكس الحجم الحقيقي للجرائم الواقعة فعلا، حيث هناك عدد كبير من الجرائم تعجز الأجهزة المختصة عن القبض على مرتكبيها فتبقى مقيدة (ضد مجهول) أو (لاتصل إلى مرحلة الحكم القضائي).

جدول رقم (4): إحصاءات تفسيرية لأعمال منجزة لمحاكم التحقيق في الجزائر.[30]

أنواع الدعاوى	العدد

[28] د.محمد عبد المحسن المجتومي، مرجع سابق، ص5.

[29] د.غني ناصر حسين القريشي، علم الجريمة، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ص70.

[30] محكمة.

القتل العمدي	158
الشروع بالقتل	264
القتل الخطأ	248
القتل الخطأ بسبب حوادث المرور	235
السرقات الواقعة في الطريق العام	265
سرقة المساكن أو المحلات	59
سرقات البسيطة	57
شروع بالسرقة	981
حيازة الأموال المسروقة	248
تزوير المحررات الرسمية	348
تزوير المحررات العادية	578
استعمال المحررات المزورة	259
تقليد وتزوير أختام وطوابع	248
تزوير العملة وأوراق النقد والمستندات	657
خيانة الأمانة	314
الإحتيال	158
خطف الأحداث	125
الإيذاء الشديد	248
الإيذاء الخطأ	348
الإعتداء على الموظفين والمكلفين بالخدمة العامة	648
القذف والسب	245
الهتك الأعراض	125

التهديد	248
إعطاء الصك بدون رصيد	65
الإجهاض	247
الرشوة	359
الإختلاس	248
الإخبار أو الشكوى الكذب والأحجام عن الإخبار أو الشكوى	245
شهادة الزور واليمين والكذب	246
الزنا	357
لعب بالقمار	256
التسوّل	248
مخالفات قانون الأسلحة	472
مخالفات قانون تنظيم التجارة	249
جرائم متفرقة	249
المجموع	10 975

إحصاءات السجون:

تصدر عن المؤسسات العقابية وتوضح عدد الواردين سنويا لهذه المؤسسات لتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية، والمعلومات المتعلقة بظروفهم الصحية والعقلية والنفسية والاجتماعية.[31]

وبمعنى آخر هي إحصاءات خاصة بالمؤسسات العقابية والإصلاحات (السجون) تتضمن عدد المحكوم عليهم بعقوبات أو تدابير سالبة للحرية ومدد هذه العقوبات وأنواع

[31] د.غني ناصر حسين القريشي، المرجع السابق، ص70.

جرائمها، وحركة النزلاء الداخلية والخارجية، وهذه الإحصاءات تقتصر فقط على الذين تصدر عليهم المحاكم أحكاما بعقوبات سالبة للحرية (الحبس) ومن ثم يتم إرسالهم إلى تلك المؤسسات لتنفيذ العقوبة.

ومن هنا نشأت الانتقادات التي توجه لهذا النوع من الإحصاء الجنائي. فمن الناحية العملية ليس كل من يصدر عليه حكم جنائي من محكمة ما يرسل إلى المؤسسة العقابية، فهناك عقوبات تصدر مع وقف التنفيذ، وهناك عقوبات مالية كالغرامة التي تسدد في المحكمة ولا تصل إلى المؤسسات العقابية، وهناك عقوبات الحبس التي تكون أقل من مدة التوقيف (الحبس الاحتياطي)، من دون إرساله للمؤسسة العقابية.

لذلك يرى كثير من الباحثين وخبراء علم الإجرام، أن إحصاءات السجون لا تكفي لإعطاء صورة متكاملة عن حجم واتجاهات الجريمة في بلد ما، إلا أننا نرى أن السجون توفر مكانا جيدا للباحثين عن طريق الاستبيان أو المقابلة الشخصية أو دراسة ملفات النزلاء، كبحث ميداني يتعلق بالجريمة.[32]

وهناك أيضا إحصاءات عقابية التي تصدرها وزارة العدل والشؤون الاجتماعية وهي تمتل المحكوم عليهم فعلا والذين تنفد العقوبة بحقهم وهناك الإحصاءات البوليسية (التي تصدرها وزارة الداخلية وهي التي تمتل الجرائم التي أبلغ عنها فقط فهذه الأنواع من الإحصائيات لا تشتمل على جميع الجرائم التي ارتكبت فعلا لدا فإنها لا تعبر تعبيرا صادقا عن تطور ظاهرة الإجرام وتحديد حجمها الحقيقي،[33] حيث تبين من خلال الإحصاءات أن هناك فرق كبير بين عدد الجرائم المرتكبة فعلا وبين عددها الظاهر في الإحصاءات فكتير من الجرائم لم تكشف وهو ما يعبر عنه بالرفع المخفي[34] وكتير منها مكتشفة ولكن لم يخبر عنها وكتير من المجرمين المخبر عنهم لم يقدموا للمحاكمة، وكتير من الجرائم المخبر عنها قد حفظت لعدم كفاية الأدلة أو حكم فيها بالبراءة، وجميع هذه الجرائم لم تظهر في الإحصاءات القضائية

[32] د.محمد عبد المحسن المجتومي، مرجع سابق، ص 9.

[33] د.محمد شلول حبيب، مرجعسابق، ص 40.

[34] د.علي عبد القادر الفهرجي، مرجع سابق، ص 15.

الصادرة من الجهات المختلفة في مثل هذه الأحوال يمكن اللجوء إلى. الإحصاءات البوليسية المتعلقة بالإخبارات، ولكن هذه الإحصاءات لا يمكن الاعتماد عليها كلية، إذ أن كتير من الجرائم لا يبلغ عنها، كما قد يكون هناك إخبارات كاذبة، إذا إزاء هذا الوضع كيف يمكننا تتبع سير حركة الإجرام؟ خاصة وأن عدد الجرائم التي لا تظهر في الإحصاءات تختلف بحسب أنواعها، فمثلا نجد أن إحصاءات الجرائم الخطيرة وخاصة جرائم القتل تقترب إلى حد كبير من حركة الإجرام الحقيقية نظرا لاهتمام الناس والإدارة بها، بينما نجد كتير من جرائم الإجهاض والجرائم المخلة بالأخلاق والجرائم البسيطة وهتك العرض لا تظهر في أي نوع من الإحصاءات لأنها لا تصل إلى علم السلطات[35] كما أن عدد الجرائم غير الظاهرة يختلف من مكان لآخر وفق للظروف المختلفة فمثلا يزيد هذا العدد إلى الريف عنه في المدن التي يظهر فيها الاهتمام بقدر أكبر من الريف بالنسبة للبحت عن الجرائم وكشف مرتكبيها كما أن صعوبة البحت عن الجرائم وكشف مرتكبيها، كما أن صعوبة البحت عن الجرائم تختلف أيضا في المدينة عنها في الريف.

إن التساؤل الذي يثار هنا هو أي نوع من تلك الإحصاءات يعتمدها الباحث في علم الإجرام؟

فإذا كانت العينة محل الدراسة مثلا طائفة معينة من الجرائم أو المجرمين وأسفرت مثل هذه الدراسة عن نتائج معينة.

فإنه يكون من الخطأ امتداد هذه النتائج إلى جرائم أخرى أو إلى مجرمين آخرين عبر العينة التي كانت محل الدراسة.

إذا على وفق دلك يتعين على الباحث أن يجري شيئا من التناسق والتوفيق بين تلك الإحصاءات المختلفة لكي يقف على حقيقة الظاهرة محل البحت.

من حيث مكان وزمان ارتكاب الجرائم، إن الكثير من الجرائم لا يكون مكان ارتكابها هو مكان اكتشافها، فقد ترتكب الجريمة في مكان معين وتكتشف في مكان آخر بل وربما في إقليم

[35] د.محمد سلامة، مرجع سابق، ص 30.

آخر غير الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة، مما يترتب عليه صدور الإحصاءات عن عدد الجرائم بشكل غير دقيق سواء في الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة أو الإقليم الذي اكتشفت فيه.[36]

أما من حيث الزمان فكتير من الجرائم التي تبينها تلك الإحصاءات في سنة معينة تكون معبرة في الحقيقة عن جرائم ارتكبت في سنوات سابقة لأنه ربما لا يتطابق وقت ارتكاب الجريمة ووقت ومن حيث قيمة المعلومات يؤخذ على الإحصاء أيضا قصور المعلومات التي يحققها عند تحديد عوامل السلوك الإجرامي[37] فالإحصاء يصلح مثلا لكي يفسر أن الجرائم الواقعة على الأموال يكتر ارتكابها في الجو البارد حيت تتببت لنا الأرقام أن معظم جرائم الأموال تقع في فصل الشتاء إلا أن الإحصاء يعجز عن تفسيرها إذا كانت هده الجرائم ترجع إلى زيادة حاجة الأفراد للحصول على المتطلبات الضرورية أتناء هذا الفصل والمتمثلة في الملبس والمأوى، أم إلى طول ليالي الشتاء التي تتيح فرصة أكثر للارتكاب هذا النوع من الجرائم.

من حيث اختيار العينة والمجموعة الضابطة يؤخذ على الإحصاء فشله في اختيار المجموعة الضابطة التي تتخذ أساسا للمقاربة بالعينة محل الدراسة حيث هناك صعوبة تتمثل في مدى النجاح في اختيار العدد الملائم من عينة المجرمين، وكدلك الصعوبة في اختيار المجموعة الضابطة من غير المجرمين بسبب أن هناك شرطة بحت تحقق في أفراد هذه المجموعة وهو أن لا يكون أن سبق له أن ارتكب الفعل المكون للجريمة محل الإحصاء على رغم من وجوده في نفس الظروف وتماثله معهم في السن والجنس، ومن الناحية الأخرى فإنه يتعذر توافق عدد من المجرمين (العينة) تنطبق عليهم نفس الظروف الاجتماعية والبيئية أو الفردية التي تتوافر في أفراد المجموعة الضابطة حتى يتم مقارنة هذه العينة من المجرمين مع هذه المجموعة الضابطة.[38]

---

[36] د.جلال زوت، مرجع سابق، ص 50.

[37] د.حبيب إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 333.

[38] د.بلال تروت، مرجع سابق، ص 247 – 249.

الفرع الخامس: مزايا الإحصاء

للإحصاء مزايا كبيرة جعلت منه الوسيلة الأمثل في تحديد حجم الظاهرة الإجرامية، وفي تهيئة مادة المقارنة بين الجرائم المختلفة بالأماكن والأزمنة المتعددة وتحديد عدد الجناة وبيان الوسائل والآلات التي استخدموها في ارتكاب الجريمة، لذا يصف الأستاذ رؤوف عبيد الإحصاء بأنه: الأساس الذي قامت عليه دعائم البحث في علم الإجرام بمفهومه الحديث، ويصفه الأستاذ ثورستن سيلين بأنه: مرآة الجريمة، حساب الميزانية فيها[39]. ويعده البعض من أهم أساليب البحث الاجتماعية في علم الإجرام وفي بحث الجريمة كظاهرة اجتماعية[40] وعلى أساسه يتمكن الباحث من إجراء البحث المقترن بالجهد العقلي ومن ثم الاستنتاج ليكشف عن العلاقة التي قد تربط بين الظاهرة الاجتماعية الاجرامية وبين العوامل الفردية الخاصة بالمجرم وكذلك العوامل الاجتماعية والظروف البيئية المختلفة.[41]

ومن مزايا الإحصاء أيضا أنه يستخدم في استنباط خصائص المجرمين وتحديد نوازعهم الفردية والاجتماعية بفضل الأجهزة المستخدمة في الإحصاء كالآلات الحاسبة والعقول الإلكترونية.[42]

الفرع السادس: عيوب الإحصاء

يمكن إجمال عيوب الإحصاء فيما يلي:

يؤخذ على الإحصاء أنه لا يعكس صورة صادقة لحقيقة الظاهرة الإجرامية لذلك لا يمكن الاعتماد عليه كطريقة من طرق البحث الجنائي لأن الإحصاءات المعتمدة في هذا الصدد هي الإحصاءات الرسمية وهي إما أن تكون بوليسية تصدرها وزارة الداخلية أو قضائية تصدرها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وهذه الأنواع الثلاث من الإحصاءات لا تشتمل على جميع الجرائم

[39] د.رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، ص37.

[40] د.حسنين صالح عبيد، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص30.

[41] د.جلال ثروت، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، ص53.

[42] د.شلال حبيب، مرجع سابق، ص39.

التي ارتكبت فعلا، لذا فإنها لا تعبر تعبيرا صادقا عن تطور ظاهرة الإجرام وتحديد حجمها الحقيقي.

فالإحصاءات البوليسية تسجل كل الجرائم المبلغ عنها سواء الكيدية أو غير الكيدية منها، ولذا فإنها تبين عدد الجرائم التي وصلت إلى علم أجهزة الشرطة فقط دون الجرائم التي لم تصل إلى علم هذه الأجهزة لأسباب مختلفة يرجع منها إلى طبيعة الجريمة ذاتها لكونها من الجرائم التي تقع في الخفاء كجرائم الإجهاض مثلا، ويرجع البعض الآخر منها إلى طبيعة المجني عليهم كالجرائم الماسة بالشرف والتي كثيرا ما يحجم المجني عليهم فيها عن إبلاغ دوائر الشرطة تجنبا للفضيحة، ولذا فإن هذه الإحصاءات لا تعطي تعريفا دقيقا للأفعال المبلغ عنها.[43]

أما الإحصاءات القضائية فإنها تشمل الأعداد الإجمالية لكل فئة من الجرائم التي صدرت قرارات اكتسبت الدرجة القطعية، ولهذا فإنها تبدو الجرائم التي أشير إليها في إحصاءات الشرطة لاتصل إلى القضاء بسبب ممارسة قضاة التحقيق لاختصاصهم في حفظ الدعاوى لعدم الجرائم المرتكبة فكثيرا من أو بسبب انكشاف أمر الدعاوي الكيدية وما يترتب على ذلك من إيقاف الإجراءات الخاصة بها، ولذا فإن مثل هذا الأسلوب لا يحقق الهدف الذي يرمي إليه الباحثون في ميدان الدراسات الجنائية لأن الذي يهمهم هو وحدة الجريمة ووحدة المجرم.

أما الإحصاءات العقابية، فإنه يمكن توجيه نفس المآخذ التي وجهت لإحصاءات، كالحكم بالحبس مع وقف التنفيذ والغرامة وسحب إجازة السوق أو منع ممارسة بعض المهن والإيداع في مأوى علاجي ومراقبة السلوك بالنسبة للأحداث وكذلك تسليم الحدث إلى ولي أمره أو أحد أقاربه.[44]

[43] د.شلال حبيب، مرجع سابق، ص43.

[44] د.شلال حبيب، مرجع سابق ص43.

لذلك لو تجاهلنا هذه الأسباب وقمنا بتقييم سلامة النتائج المستنبطة من الإحصاءات، لوجدنا عدد الجرائم المرتكبة فعلا يختلف عن عدد الجرائم يختلف عن عدد الجرائم المثبتة في الإحصاءات مما يعني وجود فارق كبير بين حجم الإجرام الحقيقي والإجرام المثبت رسميا، أصطلح على تسميته بالرقم المظلم (le chiffre noire)، وهو رقم يصعب تحديده لأنه معرض للزيادة والنقصان، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات منها أن الجرائم الخطيرة والمهمة غالبا ما يجري الإخبار عنها، فإنه بالمقابل هناك كثير من الجرائم لاتصل إلى علم السلطات كالجرائم البسيطة والجرائم الأخلاقية، فالإحصاء ليس بمقدوره أن يحيط بكل الجرائم المرتكبة، وإن الإحصاءات المسجلة لا تعبر عن الواقع تعبيرا دقيقا لأن هناك جرائم تبقى في منطقة الظل لا تكتشفها الإحصاءات، لذا يمكن القول بأن حجم الجرائم المرتكبة فعلا هي أكبر بكثير من حجم المثبتة بالإحصاءات.

من حيث مدى البيانات الإحصائية في المكان والزمان:

فكثير من الجرائم المرتكبة لا يكون مكان ارتكابها هو مكان اكتشافها، فقد ترتكب الجريمة في مكان معين وتكتشف في مكان آخر بل وربما في إقليم آخر غير الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة مما يترتب عليه صدور الإحصاءات عن عدد الجرائم بشكل غير دقيق سواء في الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة أو الإقليم الذي اكتشفت فيه، أما من حيث الزمان فكثير من الجرائم التي تثبتها تلك الإحصاءات في سنة معبرة في الحقيقة عن جرائم ارتكبت في سنوات سابقة، لأنه ربما لا يتطابق وقت ارتكاب الجريمة على وقت وقوعها وضبطها.

من حيث قيمة المعلومات التي تمد بها الإحصاءات: ويؤخذ على الإحصاءات أيضا قصور المعلومات عند تحديد عوامل السلوك الإجرامي تحديدا دقيقا فالإحصاء يصلح مثلا لكي يفسر أن الجرائم الواقعة على الأموال يكثر ارتكابها في الجو البارد، حيث يثبت لنا بالأرقام أن معظم جرائم الأموال تقع في فصل الشتاء إلا أن الإحصاء يعجز عن تفسير ما إذا كانت هذه الجرائم ترجع إلى زيادة حاجة الأفراد للحصول على المتطلبات الضرورية أثناء هذا الفصل والمتمثلة

بالملبس والمأوى، أم إلى طول ليالي الشتاء التي تتيح فرصا أكثر لارتكاب هذا النوع من الجرائم.

من حيث مدى التوفيق في اختيار أفراد العينة وأفراد المجموعة الضابطة: ويؤخذ على الإحصاء أخيرا فشله في اختيار المجموعة الضابطة التي تتخذ أساسا للمقارنة بالعينة محل الدراسة لأنه عند القيام بمقارنة عينة من المجرمين بمجموعة ضابطة من غير المجرمين وهذا هو[45] جوهر الإحصاء نجد أن هناك صعوبات تثور بهذا الصدد تتمثل بندى النجاح في اختيار العدد الملائم من العينة، فالإحصاءات الحالية تتجه إلى اعتماد خمس مائة وحدة كأساس العينة، كما تثور الصعوبة في إمكان اختيار أفراد المجموعة الضابطة بسبب أن هناك شرطا يجب تحققه في أفراد هذه المجموعة وهو أن لا يكون قد سبق له ارتكاب الفعل المكون للجريمة محل الإحصاء على الرغم من وجوده في نفس الظروف وتماثله معهم في السن والجنس، ونتيجة لهذا الشرط فعليه استبعاد كل من ارتكب الفعل سواء تم تبليغ السلطات المختصة أو لم يتم هذا التبليغ، ومن ناحية أخرى فعندما يتعذر توافق خمس مائة فردا من الأفراد تنطبق عليهم نفس الظروف الاجتماعية والبيئية والفردية التي تتوافر في أفراد المجموعة الضابطة حتى يتم مقارنة هذه العينة من المجرمين مع هذه المجموعة الضابطة.[46]

المطلب الثاني: المسح الاجتماعي

سنتطرق في هذا المطالب إلى تعريف المسح الاجتماعي (الفرع الأول) أبعاد المسح الاجتماعي (الفرع الثاني) طرق المسح الاجتماعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المسح الاجتماعي

[45] د.شلال حبيب، مرجع السبق، ص43.

[46] د.شلال حبيب، المرجع السابق، ص44.

يقصد به في نطاق علم الإجرام تجميع المعلومات عن طائفة معينة من المجرمين مثل المتشردين أو المدمنين على المخدرات، أو عن جرائم معينة وذلك خلال فترة معينة، أو في وسط اجتماعي معين كحي شعبي أو في فصل تشتد فيه مثلا درجة الحرارة...الخ.[47]

ويفهم من ذلك أن المسح الاجتماعي في علم الإجرام هو من المسوح المتخصصة والتي تختلف عن المسوح العامة في أنها تقتصر على قطاع معين في المجتمع وهو قطاع الإجرام،[48] فضلا عن ذلك فالمسح في علم الإجرام هو من المسوح التفسيرية التي تهدف إلى الكشف عن العلاقة بين السلوك الإجرامي وعوامل معينة اجتماعية وفردية، ذلك أن المراد منها الوصول إلى معلومات قد تكون شخصية تفيد في بيان السمات الشخصية الاجتماعية للمجرمين كالبيانات الخاصة بالسن أو المهنة أو التعليم أو الديانة أو الحالة الاجتماعية أو قد تكون بيانات بيئية تهدف إلى بيان صفات البيئة التي تحيط بالمتهم، أو قد تكون بيانات سلوكية تكشف تصرفات الشخص بوجه عام.[49]

وبمفهوم آخر يقصد به الدراسة الوصفية التي تهدف إلى جمع الحقائق عن ظاهرة من الظواهر الاجتماعية أو مجموعة من الوقائع أو الأفراد من أجل إبراز خصائص تلك الظاهرة أو الوقائع أو الأفراد ثم تعميم النتائج العلمية المستخلصة منها على أفراد معينين في المجتمع أو جميع أفراده بدون استثناء.[50]

الفرع الثاني: أبعاد المسح الاجتماعي

- البعد الشخصي: يرتكز على أنماط معينة من المجتمع لمعرفة السلوك الاجرامي الذي ينتشر فيه.
- البعد النوعي: أي نوعية الجرائم الأكثر انتشارا في كل منطقة.

---

[47] د.علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص35.

[48] د.سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003، ص203.

[49] د.أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص155.

[50] د.شلال حبيب، أصول علم الإجرام، مطبعة دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، السنة 1977، القاهرة ص50.

• البعد الجغرافي: يتم توطين أو إسقاط هذه الجرائم في شكل خريطة توضح لنا كل جريمة على حدى.

الفرع الثالث: طرق المسح الاجتماعي

طريقة النموذج الاستجوابي: وتتحقق بأن يهيئ الباحث نموذجا معدا سلفا يتضمن مجموعة من الأسئلة المباشرة حول مختلف الظروف الاجتماعية والبيئية التي تحيط بالأفراد المقيمين في منطقة معينة يتخذها الباحث محلا للبحث والتي تتميز بطابع إجرامي خاص، ويتولى بنفسه توزيع هذه الأسئلة على هؤلاء الأفراد الذين يعتبرون عينة البحث المذكور ويجمع إجابات أفراد العينة ثم تتم عملية التنسيق والتحليل التي تسهل على الباحث استخلاص مدى ارتباط ظاهرة الإجرام محل الدراسة بالظروف المختلفة التي تسود في تلك المنطقة.[51]

وقد يطبق هذا الأسلوب أيضا باتباع طرق أخرى، ومن أهمها طريقة النموذج العائلي، والتي تتحقق بتوزيع نماذج فيها من الأسئلة ذات الصيغة العائلية. تتضمن بيانات متعددة عن الجوانب والظروف المختلفة للعائلة، ويقوم الباحث بتفسيرها واستخلاص العوامل المساعدة على الإجرام وتحديد القواعد التي تربط بين السلوك الإجرامي وعوامل معينة سواء كانت فردية أم اجتماعية.

وقد انتقدت هذه الطريقة على أساس أن تعدد الباحثين للموضوع الواحد يؤدي إلى تعدد النماذج وبالتالي اختلاف الأسئلة التي يضعها الباحثون، كما يحتمل صياغتها على أساس من رغبة خاصة أو اتجاه معين يتبناه الباحث، ويحاول إثباته من خلال نموذجه هذا، وقد يوحى بها من خلال صيغة الأسئلة ومن شأنه هذا الاختلاف التقليل من فائدة النتائج التي انتهت إليها هذه الأبحاث والدراسات.[52]

طريقة دراسة البيئة: المسح الإيكولوجي Ecdlogiacal crime

[51] د.محمد مأمون سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة 1979، ص19.

[52] د.عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص39-41.

تمثل هذه الطريقة أيضا أسلوبا من أساليب المسح الاجتماعي وقد استخدمت من قبل الباحثين في مجال الدراسات الإجرامية على نطاق واسع في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية،[53] وتتحقق هذه الطريقة بأن يقسم الباحث المكان الذي يجني عليه بحثه إلى مناطق صغيرة محددة تتجانس ظروف كل منها من النواحي الثقافية والاجتماعية والجغرافية بنفس الوقت كأن تقسم المنطقة مثلا استناد إلى درجة رقيها أو أهميتها من الناحية الاقتصادية أو طبيعة موقعها الجغرافي ولا يراعي في هذا التحديد التقسيمات الإدارية إنما يكون تحديدا طبيعيا أي جغرافيا واجتماعيا في نفس الوقت،[54] ثم يقوم الباحث بدراسة ظاهرة الإجرام داخل كل منطقة من هذه المناطق، ومن أجل الوصول إلى تحديد القواعد التي تربط بين ظاهرة الجريمة محل البحث والدراسة ومختلف الظروف السائدة في كل منها.

وقد اتجه كثير من الباحثين إلى استخدام هذه الطريقة في ميدان الدراسات المتصلة بالسلوك الإجرامي من أجل تفسير حقيقة الظاهرة الإجرامية، فقد طبق العالم الإيطالي "دي توليو" هذه الطريقة في دراسة الظاهرة الإجرامية في المناطق التي يسودها التخلف في إيطاليا.[55] كما قام العالم الأمريكي كليفاروشو،[56] بإجراء بحث على الأحداث في شيكاغو أثبت فيه أن ارتفاع نسبة الجرائم مرتبط بالمناطق التي يسود فيها التفكك الاجتماعي كما يتحقق دلك في المناطق التي تنتشر فيها العصابات وتكون متخلفة من الناحيتين الثقافية والحضارية، أو في المناطق التي تزدحم بالناس بالقرب من المناطق التجارية والصناعية.[57]

وتعد طريقة دراسة البيئة من الطرق الإيجابية في إبراز وتوضيح الصلات بين الظاهرة الإجرامية وبين العوامل والظروف المختلفة التي تسود داخل المناطق التي تطبق فيها الدراسة.[58]

---

[53] د.جلال ثروتود، محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص60.

[54] د.يسر أنور علي، و د. أمال عيد الرحيم عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب، ص103.

[55] د.رؤوف عبيد، مرجع سابق ص 39-40.

[56] د.محمد خلف، مبادئ علم الإجرام، مطابع دار الحقيقة، بنغازي، 977 طبعة 2 ص 82.

[57] د.يسر أنور علي و د. أمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص 104.

[58] د.مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 93.

المبحث الثاني: الاستبيان والمقابلة

إن دراسة الجريمة الشاملة يجب أن تشمل الاستبيان (المطلب الأول) والمقابلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاستبيان Questionnaires

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الاستبيان (الفرع الأول) أهمية الاستبيان (الفرع الثاني) عيوب الاستبيان (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الاستبيان

هو وسيلة لجمعالمعلومات عن مشكلة معينة، ويستخدم في علم الإجرام من اجل بيان عوامل الظاهرة الإجرامية، ويتم بتوجيه عدة أسئلة تصاغ في استمارة وتسلم إلى الأفراد محل البحث أو ترسل لهم بالبريد حتى يتمكنوا من الإجابة عليها بمنأى عن تأثير الباحث. وتتمثل هذه الأسئلة في عدة فروض تعطى الإجابة عليها دلالات معينة تساعد الباحث بعد تحليلها إلى التوصل لنتائج تفسير المشكلة التي يدور حولها الاستبيان.[59]

وتنصب غالبا الأسئلة الخاصة بالاستبيان على أسباب ارتكاب الجريمة، وهي تدور كما يرى الأستاذ النمساوي سيلين حول سبعة أسئلة من وماذا وبماذا ولاذا وكيف ومتى؟ وذلك للدلالة على التوالي على الموضوعات الآتية: المجني عليه والموضوع والمكان الوسيلة والبواعث وظروف التنفيذ وزمن ارتكابه.[60]

الفرع الثاني: أهمية الاستبيان

يعد الاستبيان من الوسائل التي يمكن بواسطتها بيانات عن وقائع وتصرفات وقعت في الماضي، فذا فضلا عن جمع لبيانات الحاضر لك على خلاف الملاحظة كوسيلة لجمع البيانات عن وقائع وتصرفات الحاضر، هذا بالإضافة إلى أن طبيعة الاستبيان في السماح للفرد محل البحث بالإجابة على الأسئلة بعيدا عن الباحث يرفع كل من الباحث والفرد الحرج

[59] سعد حماد صالح القبائلي، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، مطبعة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، السنة 2008، ص 22 -23.

[60] Selling traite de criminilogie ,1965, p 244-54.

من طرح وإجابة الأسئلة المتعلقة بالجرائم الجنسية كما في جرائم الدعارة والاغتصاب وهتك الأعراض.

الفرع الثالث: عيوب الاستبيان

يؤخذ على الاستبيان اقتصاره فقط على من يعرف القراءة والكتابة، ولهذا لايمثل الاستبيان طائفة الأفراد الخاضعين له تمثيلا صحيحا إذ أنه لن يشمل طائفة الأفراد الأميين فضلا عن عدم اهتمام الأفراد بالإجابة عن أسئلة الاستبيان أو عدم فهمهم للسؤال وبالتالي تكون إجابتهم غير واضحة.

المطلب الثاني: المقابلة Interview

سنتطرق في مطلبنا هذا إلى تعريف المقابلة (الفرع الأول) مميزاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المقابلة

تتمثل المقابلة في الاتصال المباشر بين الباحث والفرد محل البحث، إذا يقوم الأول بتوجيه أسئلة معينة للفرد محل البحث من أجل جمع البيانات المتعلقة بالبحث، ويعتمد نجاح المقابلة وتحصيل أكبر قدر من البيانات الهامة على مدى كفاءة ومهارة الباحث وقدرته على كسب ثقة الفرد أمامه ومهارته في طرح السؤال على نحو واضح ومفهوم يتيح للمفحوص الإجابة عليه دون عناء.[61]

الفرع الثاني: مميزات المقابلة

تتميز المقابلة عن الاستبيان بأنها وسيلة لايستلزم فيها أن يعرف المفحوص القراءة والكتابة إذ يمكن أن تطبق بشأن الأميين حيث توجه لهم الأسئلة واضحة بالقول، وهذا بالإضافة إلى أن المقابلة تتميز عن الاستبيان من ناحية أسئلة المقابلة وإن يمكن تحديدها من البداية إلا أن الباحث يستطيع بحسب تطور مقابلته مع المفحوص إلى أن يضيف أسئلة جديدة نبهه إليها تطور الحديث.

[61] أمين مصطفى محمود، مبادئ علم الإجرام والظاهرة الإجرامية بين التحليل والتفسير، مطبعة دار الجامعة الجديدة، طبعة 2008، ص 168.

هذا فضلا عن أهمية المقابلة في اقتراب الباحث من المفحوص مما ييسر للباحث فهم شخصية المفحوص والوقوف على دوافع إجرامه.

ومن أهم الدراسات الي تمت في علم الإجرام باستخدام المقابلة تلك الدراسة التي قام بها Sheldonشلدونوإلينور جلوك Eleanor Glueek لمعرفة دوافع جنوح الأحداث، إذ تم فحص مجموعتين من الأحداث، مجموعة تجريبية من الأحداث الجانحين ومجموعة ضابطة من غير الجانحين وكان عدد كل مجموعة خمس مائة فرد، وروعي التماثل بين المجموعتين من حيث السن ومستوى الذكاء والجنس وطبيعة الأحياء التي يقيمون بها وقد تم فخص المجموعتين عضويا ونفسيا وعقليا واجتماعيا، استعملت وسيلة المقابلة كإحدى وسائل جمع المادة في هذا الشأن، وتمت المقابلة بين الباحثين مع كل من أفراد العينة من الجانحين ومن تربطهم صلات وكذلك مع غير الجانحين وأسرهم.[62]

[62] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص169.

المبحث الثالث: المقارنة ودراسة حالة

سوف نتطرق من خلال هدا المبحث إلى أسلوب المقارنة (المطلب الأول) وأسلوب دراسة حالة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقارنة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المقارنة (الفرع الأول) وعيوب المقارنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المقارنة

يقصد بالمقارنةcomparative، مقارنة الظاهرة الإجرامية بصورة عامة أو لدى بعض الفئات من المجرمين في ظروف وأوقات وأماكن مختلفة وصولا إلى هدف تفسير الظاهرة الإجرامية،[63] وتعد المقارنة أسلوبا لاغنى عنه في دراسات علم الجريمة لأنها مكملة للإحصاءات الجنائية ويقصد بها أيضا إجراء مقارنة بين المميزات الخاصة والظروف التي عاشوا فيها، وبين مميزات الأشخاص العاديين والظروف المحيطة بهم، وتبدو أهمية هذه الطريقة في أنه يمكن من خلالها استنباط القواعد العامة التي تحكم ظاهرة الجريمة وغيرها من الظواهر الاجتماعية وينبغي على الباحث في هذا الميدان أن يقارن الظروف المتصلة بالظاهرة الإجرامية من أجل استنتاج الخصائص أو الظروف أو العوامل المقابلة والمتنافرة،[64] التي تحكم الظاهرة محل الدراسة، وعلى نطاق الدراسات الإجرامية نستطيع بالمقارنة الوقوف على العلاقة الطردية أو العكسية بين ظاهرة الجريمة وبين الظروف المحيطة بالمجرمين، من أجل الوصول إلى تفسير علمي يقيم الدور الذي تلعبه الظروف المذكورة في إحداث الظاهرة الإجرامية، وقد استخدمت الاختبارات الشخصية لتحديد نسبة الاضطرابات العاطفية بين المجرمين وغير المجرمين، وعلاقة هذه الاضطرابات بالجريمة ودراسة العلاقة بين الجريمة وبين الأشخاص الذين نشأوا في أسر مفككة بسبب وفاة المعيل أو بسبب الطلاق مقارنة بعدد الأشخاص الذين

[63] د.عبد الرحمن أبو توتة، علم الإجرام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص 64.

[64] د.مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 91.

يحترمون القانون ونشأوا في مثل هذه الأسر ودراسة العلاقة بين الجريمة وبين الأصل والسن والجنس والثقافة.[65]

وقد وضح الأستاذ شارلسكورنك أسلوب هذه الطريقة بقوله، أن علمنا مقترن بالطبيعة المتغيرة لكل روح إنسانية كذلك بالتنوع والتداخل لكل المؤثرات والدوافع الإنسانية، وترسم وسائل هذا العلم الخطوط العريضة السمات أو العلامات غير الكاملة لصورة الكائن الحي، وفي أسلوب أكثر دقة، إننا نحاول أن نقدر الحصيلة النهائية لقيمة واتجاه المؤثرات والميول الخفية وغير الملموسة وفي ثُرها لدى الأفراد، والتي يمكن أن تقاس أو تقوم بدراسة الأفراد أنفسهم، ولكنها بعملياتها وتأثرها على نطاق واسع وفي قلوب كل الناس توصل إلى نتائج لا يمكن تجنبها ولا تصبح محسوسة ومرئية ولكنها لأدق تعريف ومقياس.[66]

وتعد المقارنة من الطرق الناجعة في علم الإجرام، فهي كفيلة بالتوصل إلى نتائج علمية، كما يرى البعض فإن تجاهل الوسيلة من شأنه أن تكون النتائج المترتبة عليها محاطة بالأخطاء ومتصفة بالسطحية، ومن أمثلة ذلك مقارنة السلوك الإجرامي في بيئة صناعية مع بيئة زراعية، أو المقارنة المعتمدة غلى الإحصاءات الجنائية بين حركة الظاهرة الإجرامية وبين حركة العوامل الاجتماعية وما يرافقها من تغير وتطور فبفضل هذه الطريقة يمكن تحديد العلاقة بين الحركتين، وعلى الرغم مما تتمتع به هذه الطريقة من مزايا إلا أنها تعرضت إلى الكثير من أوجه النقد بالنظر لما يشوبها من نقص، والصعوبات التي تسود عند استخدامها.[67]

الفرع الثاني: عيوب المقارنة

ويمكن تلخيص هذه العيوب فيما يأتي:

عدم توفر نسبة كافية من المعلومات والدراسات تخص المجرمين يمكن التعويل عليها بصورة عامة، أما المعلومات والدراسات الخاصة بالمسجونين فإنه لا يمكن الاعتماد عليها بهذا الصدد، لأن المسجونين لا يمثلون كل المجرمين إذ أن هناك كثيرا منهم مازال خارج السجن.

---

[65] د.عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص 50 و51.

[66] د.محمد شلال حبيب، مرجع سابق، ص 29.

[67] د.محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، طبعة منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، ص38-39.

إن المعلومات الخاصة بالمسجونين لا يمكن التسليم بها بصورة مطلقة بل ينبغي أن تمحص وينظر إليها بشيء من الحذر، فعلى الرغم من إمكان تحديد الظروف الواضحة مثل الأصل والسن والجنس بدرجة مقبولة من الدقة إلا أنه يتعذر الإلمام بالظروف المحيطة بالمسجونين بالدقة المطلوبة كظروف البيت أو معرفة سلوك وأخلاق والديهم دون محاولة القيام بدراسة البيئة التي نشأ فها هؤلاء المسجونين قبل دخولهم إلى السجن.

عند استخدام هذه الطريقة ينبغي عقد مقارنات بمجموع السكان ثم بالجماعات الخاصة التي نشأ فيها المسجونين، ولذا فإنه من الأهمية يمكان أن نفترض أن العينة العامة للسكان لا تشمل إلا غير المجرمين وإنه لا يوجد بينها أشخاص انتهكوا أحكام القانون الجنائي وأخلوا بقواعده، ولم ينكشف أمرهم، وهو افتراض غير مضمون العواقب.

صعوبة الوصول إلى فهم وتحليل كل الخصائص والظروف وإنما يمكن من تفهم بعضها فقط، ولا فإن هذه الطريقة تبقى عاجزة عن تحديد سببا واضحا للظاهرة الإجرامية، وبالتالي لا نتمكن من تفسير الآلية التي نتج عنها السلوك الإجرامي، فالملاحظ مثلا أن هناك علاقة وثيقة بين إجرام الأحداث وبين سكر والديهم. إلا أن الذي نود التوصل إليه هو هل هناك سبب هذه العلاقة هو عيب طبيعي في التكوين العضوي بسبب سكر الوالد، وأن الانحراف سببه حرمان الحدث من الحصول على مستلزمات الحياة الضرورية بسب إسراف والده المادي وعدم تخصيص جزء من دخله لتلبية متطلباته وما يترتب على ذلك من نتائج سلبية، باعتبارها أن الطفل أو الحدث لا يقدر الظروف عندما يريد الحصول على شيء خاصة إذا وجد أن أباه لم يهتم بطلباته وأنه يبذر النقود في أمور تافهة وغير أخلاقية، أو قد يكون سبب الانحراف هو ما يتمثله في أبيه من قدوة سيئة، تعجز عن اليان بدورها في تنشأة الابن النشأة الصالحة.[68]

المطلب الثاني: دراسة الحالة

سنتناول في هذا المطلب إلى تعريف دراسة الحالة (الفرع الأول) أهمية دراسة الحالة (الفرع الثاني).

[68] محمد شلال حبيب، مرجع سابق، ص 61.

الفرع الأول: تعريف دراسة حالة

تعد من الأساليب التي يستخدمها الكثير من الباحثين في نطاق الدراسات المتصلة بالسلوك الإجرامي. والتي يقصد بها تلك الوسيلة العلمية المستخدمة في جمع البيانات الاجتماعية وتحليلها وتصنيفها.[69] ويتم ذلك في نطاق علم الإجرام بجمع البيانات عن وحدة اجتماعية قد تتمثل في فرد من الأفراد فيما يتعلق بحياته بأكملها أو بالنسبة لجزء منها بهدف التوصل إلى فحص حالته العضوية وتحليل نفسيته والتعرف على الظروف الاجتماعية المحيطة به، كما قد تتمثل هذه الدراسة في مجموعة من الأفراد يجمعهم ظرف اجتماعي متشابه كالتصدع العائلي مثلا.

إن هذه الدراسة لا تتحقق بالاعتماد على وسيلة معينة، وإنما ينبغي اللجوء إلى أكثر من وسيلة في جمع المعلومات، على أن تكون هذه الوسائل مختلفة تبعا للاتجاهات والجوانب المختلفة التي يتطلب دراستها، فدراسة حالة المجرم دراسة معمقة تستلزم الرجوع إلى البيانات الخاصة بحالته العضوية والعقلية والنفسية دون الاقتصار على البيانات الخاصة بالظروف الاجتماعية التي أحاطت به، عامة كانت هذه الظروف أم خاصة.

الفرع الثاني: أهمية دارسة الحالة

إذا كان الإحصاء يعني عموما ترجمة حجم ظاهرة معينة إلى أرقام فإن دراسة الحالة تتولى بالدراسة المباشرة الفرد أو مجموعة من الأفراد الذين تتكون منهم الوحدة الاجتماعية محل الدراسة، ولا تتحقق هه الدراسة بالاعتماد على وسيلة معينة، وإنما ينبغي اللجوء إلى أكثر وسيلة في جميع المادة، على أن تكون هذه الوسائل مختلفة تبعا للاتجاهات والجوانب المختلفة التي تطلب دراستها، فدراسة حالة المجرم دراسة دون الاقتصار على البيانات الخاصة بالظروف الاجتماعية التي أحاطت به عامة كانت هذه الظروف أم خاصة.

وقد استخدمت وسيلة دراسة الحالة من قبل كثير من الباحثين، ومن هؤلاء شلدونواليانور جلوك الذين قاما بدراسة اشتملت على النساء الجانحات حيث استخدما في بحثهما عينة تجريبية

[69] د.أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 170.

تتكون من 500 امرأة جانحة ومجموعة ضابطة من نفس العدد لم يرتكبن جرائم من قبل، وقد امتدت هذه الدراسة لتشمل جميع المعلومات والبيانات عن تاريخهن الشخصي والعائلي كما شملت الجوانب النفسية والعقلية لهن، ومع دراسة كاملة للظروف الاجتماعية المحيطة بهن وقد انتهت هذه الدراسة بوضع جداول تتضمن ما يأتي:

- تفسير السلوك الإجرامي لكل واحدة منم والتنبؤ بمستقبلها الإجرامي.
- تقديم المساعدة لهيئة البارول في كيفية تحديد الجانحة التي تستحق الإفراج بموجب هذا النظام.
- تقديم المساعدة للقاضي في تطبيق الأسلوب الذي يتناسب مع ظروف وشخصية الجانحة العائدة.[70]

كما استخدم هذه الوسيلة أيضا الأستاذ سيرل بيرت من أجل الكشف عن عوامل جنوح الأحداث في لندن، حيث طبقها على عينة تجريبية تضم 200 حدث جانح من الذكور والإناث ومجموعة ضابطة تمثل نفس العدد من الذكور من العينة غير الجانحين مراعياً في اختيارهم التشابه بين المجموعتين من حيث العمر والظروف.

الملاحظة يقصد بها المشاهدة الدقيقة لظاهرة من الظواهر بعد الاستعانة بالأجهزة والآلات والوسائل التي تتلاءم مع طبيعة هذه الظاهرة، ويتطلب منا إضافة إلى التسجيل السلبي للوقائع المتصلة بالظاهرة حل الدراسة أن يكون مقترنا بجهد عقلي يبدل من أجل التوصل إلى الكشف عما قد يكون خفيا من روابط تتعلق بالظاهرة المذكورة، لهذا فقد انتهى علماء الاجتماع إلى القول بأن الملاحظة هي (تحليل وتنسيق وربط واستنتاج) وتبرز أهمية الملاحظة في نطاق الدراسات الجنائية من حيث أن هناك نتائج علمية يصعب الوصول إليها دون إتباع أسلوب الملاحظة مثال ذلك مراقبة سلوك وتصرفات الأحداث أو المجرمين المصابين بمرض عقلي أو نفسي، تزداد أهمية الملاحظة من ما لجأ الباحث إلى الملاحظة بطرق المشاركة، إذ يصل إلى

[70] د.أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 171.

كتير من المعلومات التي يتعذر الحصول عليها فيما لو سلك طريقا أخر[71] ويقتضي الاستخدام السليم للملاحظة توافر صفات خاصة في الملاحظ من أهمها أن يتصف بالتجرد في نظرته إلى الظاهرة محل الدراسة، ويتمتع بقدر كاف من المعلومات والخبرة، وأن يكون بالتالي موضوعيا عند تقييمه للنتائج التي يتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

وتنقسم الملاحظة من حيث أسلوب أدائها إلى ملاحظة بسيطة وأخرى منظمة.

الملاحظة البسيطة تتحقق بالاطلاع على المادة محل الدراسة البحت أو الإسماع إليها دون الاستعانة بوسيلة فنية أخرى،فهي تعتمد على مجرد الرصد والتعميم والتحليل،[72] وتنقسم الملاحظة البسيطة إلى ملاحظة بالمشاركة وأخرى بدون مشاركة.

ملاحظة بالمشاركة تتم عن طريق العلاقات الوطيدةالتي يقيمها الباحث مع الجماعة التي تكون موقع دراسته بحيث يكسب تقه الجماعة الكاملة، وبهذه الوسيلة يتمكن من الملاحظ من الوقوف على جميع الحقائق[73] والأمور بصورة أكتر صدقا ويقينا من أجل الوصول إلى الحقيقة ومع ذلك يؤخذ على هذه بأن دور الملاحظ لا يتعدى فهم ودراسة صورة معينة من النشاط الفردي فقط كما أن التعاون الذي يبدله الملاحظ يبقى قاصرا على بعض أفراد الجماعة وليس جميعهم، وعلى أساس هذين المأخذين لايمكن للملاحظ من مراقبة بقية الصور الأخرى من النشاط، أو شمول تعاونه لجميع أفراد الجماعة مما ينعكس ذلك على مساس بالأهداف الموجودة في الملاحظة.

أما الملاحظة بدون مشاركة فإنها تتحقق بمصارحة الملاحظ لأفراد المجموعة محل بحته ودراسته بطبيعة دوره وحقيقته دون أي يقوم بأي نشاط مع أفراد هذه المجموعة، وإنما يكتفي بتكوين علاقات متينة معهم ولا شك أن هذا الأسلوب يتيح للملاحظ حرية في العمل أوسع من الحرية التي يتيحها أسلوب الملاحظة بالمشاركة ولكن تحقيق النتائج يعتمد على مقدار الدقة التي يحصل عليها الملاحظ من الجماعة التي تكون مقترنة بقناعتهم بتأثير وفاعلية المهمة التي

[71] د.يسر أنور أمال عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 204–205.

[72] د.جلال تروت ود، محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 67.

[73] د.محمد خلف، مرجع سابق، ص 82.

يقوم بها الملاحظ. ومن مزايا هذا الأسلوب أنه يجنب الباحث الكثير من الإشكالات التي يواجهها عند اختلاطه واندماجه كليا مع العينة محل البحث[74] إضافة إلى تمتع الملاحظ بحرية الحركة والمرونة في التصرف بحيث يستطيع ملاحظة الأمور التي تهمه فقط وتثبيت البيانات والمعلومات التي يراها جديرة بالتسجيل[75] ولكن مع ذلك يعيب على هذا الأسلوب أنه لا يسمح للباحة بأن يرى مجريات الأمور وتسلسل الحواد على الطبيعة مما يؤدي في دقة وقيمة النتائج التي يحصل عليها.[76]

الملاحظة المنظمة أي هذه الملاحظة تعتمد على استخدام الآلات والوسائل التي تعاون الملاحظ في الوصول إلى الحقيقة العلمية كالاستمارات والاختبارات وأجهزة التصوير والتسجيل والمقاييس والتحاليل الطبية، وعلى ذلك فإن الملاحظة المنظمة تقوم على جهد فكري يبدله الباحث من أجل تجميع وتنسيق المعلومات وتحليلها وعلى استعانة الباحث بالآلات والأجهزة والوسائل التي تتلاءم مع طبيعة هذه الظاهرة، وجدير بالذكر أن العلم الحديث قد توصل إلى مجموعة متطورة من الآلات والأجهزة التي من شأنها تسهيل المشاهدة الدقيقة للظاهرة محل الدراسة كأجهزة الرادار التي تراقب وتسجل كل ما يدور في المكان المراد مراقبته أو أجهزة المراقبة الدقيقة التي تقوم بتسجيل الحوادث الجنائية بشكل يمكن منه الاستفادة منها في تحليل المعلومات وتنسيقها ومن تم تفسيرها وصولا إلى الحقيقة التي يتسلمها الملاحظ. ومن هنا يتضح أن استخدام الآلات والأجهزة ينطوي على أهمية كبيرة في نطاق المنهج العلمي التجريبي وبخاصة في دراسات علم الإجرام.

[74] د.محمد خلف، مرجع سابق، ص 82.

[75] د.يسر أنورود، مرجع سابق، ص 107.

[76] د.جلال تروت، مرجع سابق، ص 69.

خلاصة الفصل الأول:

لقد نمت الجريمة إلى أن أصبحت في وقتنا مشكلة عالمية تجذب أنظار الناس في كل مكان وهذا النمو الإجرامي ناتجا للنمو الحضاري وما تبعه من تغيرت وأنماط الحياة ومطالبها وأساليبها وما ارتبط بذلك من عوامل أخرى وفي المقابل فإن أساليب البحث في الجريمة تطورت وفقا لظروف كل مجتمع وإمكاناته ودرجة نموه.

وبما أن أسلوب البحث في علم الجريمة يهدف بصفة خاصة إلى قياس حجم الجريمة والوصول بنتيجة وذلك لما تحتويه من جمع بيانات حول مرتكبي الجريمة لذا فإن القانون قد سلح القائمين عليه بوسائل وأساليب قد يكون في استعمالها انتهاكا لخصوصيات الأشخاص ولحرياتهم. وفي ذلك مصلحة المجتمع والحفاظ على الأمن الاجتماعي وتحصينه من الجرائم التي تمس في شخص في شخصيته وممتلكاته ولا ينبغي الاعتقاد بأن المشرع بلجوئه لهذه الإجراءات والأساليب بهدف محاربة المجرم بمثل الأساليب التي يستخدمها وإنما هدف المشرع يكمن في مكافحة الجرائم لما تشكله من خطورة على حياة الفرد واستقرار المجتمع واهتزاز اقتصاداتهم.

يمكن القول أنه بتضافر جهود العاملين المتخصصين في البحث الجنائي أعلاه، يمكن هذا فهما أكثر للظاهرة الإجرامية، وأن النتائج المشتركة التي يمكن الحصول عليها من التكامل بين هذه الاختصاصات قد تمكننا أكثر من فهم الظاهرة وتحديد وسائل الوقاية والتنبؤ بمالها وهي كلها عناصر تساهم في القضاء أو التقليل من السلوك الإجرامي وحماية بذلك الأفراد والجماعة والمجتمع والممتلكات.

وكخلاصة حول هذه الأساليب يجدر بنا التنويه أن هذه الوسائل ناجحة جدا في الكشف عن الجرائم والحد منها وقد ثبتت نتائجها في كثير من الجرائم الخطيرة خاصة الإرهابية منها ومتاجرة المخدرات وتهريب الآثار.

أهداف مناهج البحث في علم الجريمة:

- الاهتمام بالأسباب الماضية للإجرام خلال دراسة كافة الظروف التي واجهت حياة المجرمين سواء كانت تكوينية أو اجتماعية ومعرفة جرائمهم السابقة «إن وجدت» ودراسة وتحليل العوامل المسببة لها.
- الاهتمام بالأسباب الحاضرة للإجرام خلال دراسة الجرائم حالية للمجرمين وكيفية ارتكابها والعوامل المسببة لها والظروف المرافقة لها، والأثار المترتبة عليها.
- الوقوف على مدى استعداد المجرمين للعودة إلى الجريمة مستقبلا ومدى الخطورة الإجرامية الكامنة فيهم، أو أن خطورتهم ليست جسيمة ولا يخشى منهم في إمكانية ارتكاب جرائم أخرى بعد تنفيذ العقوبات أو التدابير الاحترازية المعدة لإصلاحهم.
- معرفة العوامل المحددة للسلوك الاجتماعي، وتشخيص الأنماط السلوكية للفرد بغية تحديد موقعها بين الانحراف والسواء.
- تحديد حاجات الأفراد الأساسية والاجتماعية والروحية ومساعدتهم على إشباعها بغية الوصول بهم إلى درجة مناسبة من التوافق النفسي والاجتماعي.
- معرفة دوافع السلوك الاجتماعي بصورة عامة بغية توجيهها ضمن الإطار التفافي والقيمي للمجتمع.
- معرفة دوافع السلوك الإجرامي التي تدفع بعض الأفراد أو تشجيعهم على مخالفة القوانين وارتكاب الجرائم والعمل على توجيه تلك الدوافع بصورة مقبولة اجتماعيا.
- توجيه الأفراد للقيام بأدوارهم الاجتماعية بعيدا عن التناقض أو الصراخ بينهما والذي قد يفضي إلى توترات وضغوط نفسية يمكنها أن تدفعهم إلى ارتكاب السلوك الإجرامي.
- الاهتمام بالعقوبات على مختلف أنواعها وأساليب تنقيدها وأثار دلك على المجرم وعلى المجتمع.
- الاهتمام بالضبط الاجتماعي وأنواعه ووسائل تنفيذه ودورها في تحقيق أمن الفرد والمجتمع.

- بناء مقومات لتحصين النفسي للأفراد والجماعات وتحديرهم بمضار الانحراف وأنواع السلوك المنحرف لمواجهة المواقف الطارئة والأحداث السريعة في الغير والتكيف نحوها.

الفصل الثاني

أساليب البحث المتعلقة بالمجرم

يقصد بالأساليب الفردية البحث عن الأسباب أو العوامل الدافعة لارتكاب جريمة معينة من خلال دراسة المجرم من جميع النواحي التكوينية والنفسية والعقلية والتاريخية.

ويستند أنصار الاتجاه الفردي في تفسير الظاهرة الإجرامية إلى أن الجريمة تقع استنادا إلى وجود خلل في تكوين الشخص هو الذي يدفعه إلى ارتكاب الجريمة، هذا الخلل التكويني يميز المجرمين فقط وهو لايوجد لغير المجرمين.

وقد يكون خللا عضويا أو بدنيا وقد يكون خللا نفسيا، ولدلك فقد ظهرت العديد أساليب البحث في المجرم وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: أساليب البحث البيولوجية.

المبحث الثاني: أساليب البحث النفسية والعقلية.

المبحث الثالث: الدراسة التاريخية.

المبحث الأول: أساليب البحث البيولوجية

تتمثل هذه الدراسة الفحص الطبي الشامل للأعضاء الخارجية والأجهزة الداخلية لمجرم معين بذاته، لملاحظة ماقد يشوبها من نقص أو تشويه أو خلل يساعد الباحث على تحليل سلوكه الإجرامي سواء استنادا إلى الخلل العضوي أو استنادا إلى الخلل الوظيفي، ولهذا سوف نتعرض إلى البحث العضوي (المطلب الأول) ثم البحث الوظيفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: البحث العضوي

سنتناول في هذا المطلب تعريف البحث العضوي (الفرع الأول) وأهمية البحث العضوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف البحث العضوي

هو دراسة شكل أعضاء الفرد وملاحظة مايكون فيها من تشويه أو نقص ربما يكون له صلة بالسلوك الإجرامي، وقد أشرنا ونحن بصدد دراسة تاريخ علم الإجرام إلى أن دراسة علم الأعضاء الخارجية للمجرم كانت ملتقى أنظار المفكرين منذ عهد فلاسفة الإغريق، ثم أصبحت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر محل دراسة جديدة وعميقة عن الإنسان المجرم،[1] وكان العالم الإيطالي "لو مبروزوC.Lombroso" "1830-1909" أول من ربط تفسير السلوك الإجرامي بالعوامل البيولوجية، حيث اعتمد المنهج الوضعي في دراسة المجرم دراسة علمية منظمة، وقام بأبحاثه على مجموعة من المجرمين، وانتهى إلى هناك علاقة بين السمات الجسمية والنفسية والعقلية والمزاجية وبين السلوك الإجرامي، بل وامتدت الدراسة العضوية إلى دراسة التناسب بين أعضاء المجرم، وذهب بعض العلماء إلى القول أن انعدام التناسب بين بعض الأعضاء والبعض الآخر له دلالة معينة، فمثلا نحافة الوسط بالنسبة للأطراف مع طول الجسم تدل على أن الشخص تغلب عليه الرغبة في الاتصال والاختلاط بأفراد المجتمع، في حين تدل ضخامة الوسط بالنسبة للأطراف مع قصر القامة على رغبة الشخص في الإبتعاد

[1] د.يسر أنور علي ود، أمال عبد الرحيم عثمان، مرجع سابق، ص 115.

عن أفراد المجتمع.[2] وشملت الدراسة العضوية للمجرم دراسة تعبيرات الوجه أيضا، فقد تغلب على الأنثى ملامح الرجولة، وقد تظهر على الذكر سمات الأنوثة، وقد يتميز الشخص بنظرات قاسية حادة تكون في بعض الأحيان دليلا على ميله إلى الجرائم لاسيما جرائم القتل.[3]

الفرع الثاني: أهمية البحث العضوي

يتناول البحث العضوي في الاطلاع على سلامة أعضاء الجسم ووظائفها وتحديد الذي ينتمي إليه والفصيلة الجنسية وهي تختلف في كل بلد اختلاف السمات الإقليمية فهذا التحديد كثيرا ما يفسر وجود طابع معين في أخلاق المجرم يعزى إلى جنس مالو إلى فئة معينة فإذا لم تكن طباع المجرم راجعة إلى العامل الجنسي (ذكر/أنثى) بهذا المعنى يمكن أن تنسب إلى العامل الوراثي الخاص بالمجرم شخصيا أو بأسرته[4] ولايقتصر البحث العضوي على دراسة شكل الأعضاء، وإنما يشمل دراسة التناسب بينها، فقد ذهب بعض العلماء إلى القول أن انعدام التناسب بين بعض أعضاء والبعض الآخر يكون له دلالة معينة، فمثلا نحافة الوسط بالنسبة للأطراف مع طول الجسم تدل على أن الشخص تغلب عليه الرغبة في الاتصال بأفراد المجتمع، والاختلاط بهم بينما ضخامة الوسط بالنسبة للأطراف مع قصر القامة تفيد رغبة الشخص في الابتعاد عن أفراد المجتمع والانطواء على النفس.

كذلك يشمل البحث العضوي دراسة تعبيرات الوجه، فقد تغلب على الأنثى ملامح الرجولة، وقد تظهر على الرجل سمات الانوثة، وقد يتميز الشخص بنظرات قاسية حادة تكون في بعض الأحيان دليلا على ميل صاحبها إلى جرائم القتل والجرح، على أنه ينبغي القول بأنه دلالة الأعضاء الخارجية في مجال علم الإجرام ليست قاطعة.[5]

أما عن تاريخ دراسة الأعضاء الخارجية لجسم المجرم فإنها تمتد إلى زمن بعيد لكنها لم تتخذ منهجا علميا إلا على يد العالم الإيطالي لومبروز الذي يعتبر أول من ربط تفسير السلوك

[2] د.فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 26.

[3] د.فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 26.

[4] مستشار رمسيس بهنام علي عبد القادر القهوجي، 1986.

[5] د.فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 26-27.

الإجرامي للفرد بالعوامل البيولوجية من خلال نظرته إلى المجرم بوصفه إنسان يحمل أوصافا خاصة[6].

يكون فحص الأعضاء الخارجية لجسم المجرم بدراسة شكل أعضاء الجسم وملاحظة مايكون فيها من تشويه أو نقص ربما يكون له صلة بالسلوك الإجرامي،[7] فوجود عاهة كانعدام السمع أو النظر أو فقدان ذراع أو ساق قد تنعكس على سلوك الفرد وتحوله إلى مجرم، وأيضا بدراسة اختلال التناسب بين أطراف الجسم الذي قد يكشف عن خلل في الحالة النفسية أو الخلقية للمجرم، وكذا صغر الدماغ أو كبره وجحوظ العينين أو شذوذ الأنف أو بروز الجبهة أو شكل الأذنين أو الأسنان غالبا مايكون تعبير عن اختلال أو شذوذ لدى المجرم، فضلا عن دراسة الجلد، فآثار الجروح التي تظهر على الرأس من الأمام أو الخلف قد تنم على ميل للعنف، والتي تظهر من اليمين إلى اليسار فقد تدل على تشنجات عصبية، كما أن الوشمات قد تعني عدم الشعور بالألم.

ولا تكون طريقة فحص الأعضاء الخارجية لجسم الإنسان دائما صائبة في تفسير السلوك الإجرامي، إذ نجد كثيرا من الأصحاء يتمتعون بمظاهر جسمانية سليمة يقدمون على ارتكاب الجرائم، وعلى العكس من ذلك تماما نجد الكثير من الأفراد المعاقين جسديا وذهنيا بعيدين كل البعد عن عالم الجريمة، بل أن إعاقتهم في بعض الأحيان تكون الدافع لتحريك قدراتهم نحو الأفضل.[8] ويمكن القول أن التفسير العضوي للجريمة قد تم تجاوزه بتفسيرات أخرى أكثر علمية.[9]

أما فحص الأجهزة الداخلية لجسم المجرم يتمثل في دراسة وظائف أعضاء وأجهزة جسم المجرم، إذ يدرس وظيفة الجهاز العصبي والجهاز الهضمي والجهاز التناسلي والجهاز الدموي

[6] د.محمد شلال حبيب، مرجع سابق، ص 64.

[7] د.فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 36.

[8] د.سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 209.

[9] د.أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 160.

إذ ينم الخلل في هدف الأجهزة نتيجة أمراض أصابتها أو عيوب عن دورها في دفع الفرد للانحراف.[10]

فمثلا يكون للخلل الحاصل في الجهاز التناسلي علاقة بالجرائم الأخلاقية[11]. وأيضا يبحث علماء الإجرام مثلا في سير الجهاز العصبي وتأثيره على الغدد لاسيما الغدة الدرقية، فقد لوحظ أن بعض المجرمين يكون لديهم خلل في سير هذا الجهاز وفي إفرازات الغدد، فمثلا يتميز كثير من مرتكبي القتل والعنف بزيادة في إفرازات الغدة الدرقية عن النسبة المعتادة، وهو الأمر الذي جعل العلماء ينصحون باستئصال جزء من هذه الغدة. ويستعان في دراسة هذا الجهاز بملاحظة حركة الجفون واللسان واليدين، فقد لوحظ وجود رعشة في هذه الأعضاء لدى بعض المجرمين نتيجة خلل في سير جهازهم العصبي، أو نتيجة الإدمان على الخمر أو التدخين أو تعاطي المخدرات.[12]

المطلب الثاني: البحث الوظيفي

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف البحث الوظيفي (الفرع الأول)، أهمية البحث الوظيفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف البحث الوظيفي

إن البحث في أسباب تكوين السلوك والربط بين هذا الخلل وبين هذا التكوين، وبالإضافة لهذا الفحص فإن الدراسات البيولوجية قد امتدت لتشمل دراسة تأثير اختلالات الغدد كتأثيرات إفرازات الغدد الصماء مثلا على الجهاز العصبي والجهاز النفسي للشخص وأثرها في سلوكه الإجرامي.[13]

إن البحث الوظيفي هو دراسة وظائف أعضاء وأجهزة الجسم، ويدخل في نطاق هذه الدراسة وفي مقدمتها بحث سير الجهاز العصبي وتأثيره في الغدد لاسيما الغدة الدرقية، فقد

[10] د.أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 160.

[11] د.سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 210.

[12] د.فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 37.

[13] د.مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 94.

لوحظ أن بعض المجرمين يكون لديهم خلل في سير هذا الجهاز وفي إفرازات الغدد، فمثلا يتميز كثيرا من مرتكبي جرائم القتل والضرب والجرح بزيادة إفرازات الغدة الدرقية عن النسبة المعتادة، الأمر الذي جعل بعض العلماء يشير باستئصال جزء من هذه الغدة ويستعان في دراسة سير الجهاز العصبي بملاحظة حركات الجفون واللسان واليدين، فقد لوحظ وجود رعشة في هذه الأعضاء لدى بعض المجرمين نتيجة خلل في سير جهازهم العصبي.

كذلك تفيد دراسة الحواس في معرفة مدى استجابة المجرم للمحيط الخارجي. فقد تبين أن بعض المجرمين يزيد تأثيرهم بدرجة الحرارة مما يؤدي إلى اضطراب نفوسهم أكثر من الشخص العادي.[14]

وقد أظهرت الأبحاث العلمية التي أجراها بعض العلماء أهمية الدراسة البيولوجية والتي انتهت إلى ضرورة الاهتمام بالأنثروبولوجيا التفاضلية إذ يمكن بموجبها تقسيم الأشخاص بحسب الأشكال الخارجية لأعضاء الجسم وأثر ذلك على تكوينهم النفسي ومشاعرهم وأحاسيسهم مما يفسر لنا تكوينه الإجرامي في هذا التقييم إضافة إلى إظهار هذه الأبحاث لأهمية التكوين النفسي للفرد الذي له صلة وثيقة بإفرازات الغدد الصماء وتأثير اختلالاتها على سلوك الفرد وتصرفاته.[15]

الفرع الثاني: أهمية البحث الوظيفي

يهتم هذا النوع بدراسة وظائف الغدد الصماء (الغدة النخامية والدرقية) تفرز هرمونات في الدم وتؤثر مباشرة على خلايا الجسم حيث تعمل بمثابة منبهات داخلية للفرد، أن مفروزات الغدد الصماء تساهم في تحديد النتاج السلوكي والوظائف التكيفية اللاتكيفية،[16] حيث أثبتت الدراسات أن إفرازاتها الهرمونية لها تأثير على تكوين السلوك الإجرامي.[17]

---

[14] د.محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 23.

[15] د.مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 94.

[16] عبد المطلب أمين القريطي، 1989.

[17] أحمد محمد الزغبي، 2001.

وقد استخدم أنصار هذه الطريقة الأجهزة العلمية المتطورة في فحص الغدد وأجهزة الجسم الداخلية إضافة إلى الفحص الطبي الشامل كأجهزة الأشعة والتحاليل البيوكيميائية وتخطيط الدماغ.[18]

[18] الدكتور محمد شلال حبيب، مرجع سابق، ص 64.

المبحث الثاني: أساليب البحث النفسية والعقلية

إن السلوك الإجرامي سببه خلل في النفس أو نقص في العقل، كما ذهب البعض الآخر إلى القول بأن الجريمة ليست إلا حدثا طارئا ولاتتوقف على تحقيق ظرف من الظروف وبأنها أمر محيط بأعماق النفس لأنه السلوك الناشئ عن الصراع الداخلي والتعارض مع قيم المجتمع ومصالحه بسبب فشل الإنسان في تحقيق رغباته ومتطلباته الأساسية كما أن هناك من يرى أن الجريمة ليس إلا عرضا من الأعراض العقلية، ولقد كان من نتائج الربط بين الجوانب النفسية والعقلية للمجرم وبين السلوك الإجرامي وأوضاع علم النفس الجنائي الذي يهتم بدراسة الأحوال النفسية للمجرمين وتحديد درجة ذكائهم ومدى الخلل الذي يصيب عواطفهم وغرائزهم كما ذكرنا، وتعتمد هذه الدراسات على طريقة دراسة حالة مجرم معين بالذات بالشكل الذي تعرضنا له تفصيلا عند دراسة طريقة الحالة.[19] لهذا سوف نتطرق إلى البحث النفسي (المطلب الأول) والبحث العقلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: البحث النفسي

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف البحث النفسي (الفرع الأول) أساليب البحث النفسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف البحث النفسي

ويقوم به المختص النفساني التابع للهيئة العقابية وتشمل كل شخصية المجرم في علاقتها مع المحيط ويلتجأ النفساني عادة بالإضافة إلى إجراء الملاحظة الإكلينيكية والمقابلة الموجه إلى استعمال أنواع الإختبارات النفسية سواء الإسقاطية أو الموضوعية وكل ذلك من أجل معرفة مدى عمل البيانات الشخصية الداخلية (الدينامية الداخلية، والقدرات المعرفية المختلفة في علاقتها مع الإستجابة للمثيرات المحيطية) وعلاقتها بالسلوك الإجرامي للمجرم أن عناصر بناء الشخصية من معطى فيزيولوجي ومورفولوجي وذكاء وإدراك وانتباه وذاكرة وتصور وخيال وانفعال وعواطف واستراتيجيات وآمال مستقبلية كلها عناصر تدخل في تكوين الشخصية

[19] د.محمد شلال حبيب، مرجع سابق، ص 65.

ككل قد أثبتت بعض الدراسات أن المجرم لايتمكن من الإحاطة إلا بما يتصل بحاجته الغريزية دون الإنتباه إلى المثيرات الأخرى وهذا الذي عادة مايكون وعيا بليدا متجمدا يتميز بتركيز الإنتباه على كل مايؤدي إلى العمل الإجرامي وهذا مايظهر بشكل خاص في جرائم العنف العاطفي حيث تتسلط على المجرم فكرة معينة تستحوذ عليه وتلاحقه أينما ذهب وتعد تفكيره عما يترتب من نتائج بسبب فعله الإجرامي.[20]

تشمل دراسة النفس بصفة خاصة دراسة ذكاء المجرم وغرائزه وعواطفه. ويلجأ في سبيل ذلك إلى عدة وسائل، منها استجواب المجرم، وملاحظة تصرفاته، وإجراء بعض الاختبارات عليه، مثال ذلك أن تعرض عليه بعض الكلمات ليذكر كلمات أخرى تثيرها الكلمات الأولى في خاطره، أن تعرض عليه رسوم غامضة ويلاحظ انطباعاته بشأنها تقدم إليه عدة صور ويطلب منه أن ينشئ من وحيها قصة، كل هذه الأساليب من شأنها أن تعطي صورة واضحة عن نفسية المجرم.

وقد تبين من التحاليل النفسية أن بعض المجرمين يقدم على ارتكاب جريمته نتيجة توهمه وجود شيء غير موجود لقتل أو يريد خطف ابنه بينما لا وجود لذلك في الواقع، أن نتيجة تصور حقيقة، كأن يتوهم أن شخصا يهدده غير حقيقي لما يقع حوله، كأن يتصور شخصا قادما نحوه يريد قتله بينما حركات هذا الشخص لا تحقق هذا المعنى لدى الشخص العادي.[21]

وتفيد دراسة غرائز المجرم في الوقوف على دوافع الجريمة لديه. فمثلا قد تدفع قوة غريزة التملك إلى ارتكاب جريمة السرقة وقد يكون الضعف في غريزة البقاء مؤديا إلى الانتحار وهو جريمة في بعض التشريعات كما قد يكون الإفراط في الغريزة الجنسية دافعا إلى ارتكاب جرائم العرض.[22]

---

[20] أحمد محمد الزعبي، 2001.

[21] د.فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 28.

[22] د.فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 28.

وقد كان الأسلوب المتبع في الكشف عن نفسية المجرم في المراحل الأولى للدراسات النفسية يتحقق في جمع البيانات والمعلومات عن المجرم بالاستناد على طريقة الاستبيان أو المقابلة ثم العمل على تجميعها وتنسيقها لغرض استخلاص العامل الدافع في السلوك الإجرامي، وقد استخدمت أحدث الأجهزة والآلات والوسائل الدقيقة في دراسة الظواهر النفسية ورصد الكثير من انفعالات المجرم والعديد من الظواهر النفسية المختلفة بشكل يدعو إلى الاطمئنان مجنبا الباحث مواطن الخلل والزلل قدر الإمكان، وبهذا الصدد فقد تم إنشاء أول معهد للتجارب النفسية في مدينة لايبزك في ألمانيا سنة 1879 ما لبث أن انتشرت أبحاثه في أرجاء ألمانيا وكثير من البلدان الأوروبية والأمريكية، حيث كان معهدا علميا ناجحا في مجال دراسة السلوك الإجرامي لأن نشاطه لم يقتصر على رصد الكثير من الظواهر التي يتعذر مراقبتها بالمشاهد المجردة بل تعداها إلى إنشاء وتكوين الظاهرة المرضية نفسها بوسائل مصطنعة في الفعل الطبيعي للإنسان تحت الفحص والاختبار ولعل من أكثر هذه الأعراض وضوحا هي الاختلالات المدبرة تحت تأثير التنويم المغناطيس، حيث ساعدت هذه التجارب على تفسير الكثير من الظواهر التي يتعذر دراستها باستخدام الوسائل العلمية الطبيعية.[23]

وكان للفقهاء المسلمين وسائلهم الخاصة في علاج الأمراض النفسية التي تتلاءم مع النفس وأهوائها وآفاتها وعللها، ويمكن القول أن أبرز من استخدم هذه الوسائل في العلاج ابن سينا والغزالي، إذ عالج الأول كثيرا من الأمراض النفسية بطرق مختلفة ذكرها في كتابه القانون في الطب، أما الغزالي فقد عالج الكثير من الدوافع الفطرية والمكتسبة والانفعالات، ومن أهمها الخوف والغضب بأسلوب يتناسب مع دقتها وعمقها وأثرهما في السلوك وذلك في كتابه إحياء علوم الدين.[24]

وتستهدف الدراسات النفسية والعقلية فحص مستوى الذكاء والميول والأهواء الغريزية أي الناحية الشعورية والعاطفية وتستخدم هذه الوسائل من جهة أخرى لمعالجة المريض نفسيا

[23] المستشار محمد فتحي، علم النفس الجنائي علما وعملا، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، طبعة الثانية 969، ص 283 – 288.

[24] المستشار أي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين في القاهرة، 1352هـ–1933م.

بأساليب حديثة أشهرها: العلاج بالإيجاد والعلاج بالتنويم المغناطيسي والعلاج بتفريغ الانفعالات المكظومة والعلاج بالتحليل النفسي.[25]

وقد تقدم هذا النوع من البحث وأصبح يعتمد الآن على الأجهزة والآلات والمقاييس الدقيقة التي ترصد الكثير من انفعالات المجرم وإجراءات عقله وظواهر نفسه المختلفة على نحو يكفل عدم الوقوع في الأخطاء ومن الوسائل النفسية الحديثة التي ابتكرها علماء النفس لاستخدامها في التحقيق الجنائي، وتمكين القائم بالتحقيقي من كشف خفايا الجريمة وما يتعلق بها من أحداث وأمور أخرى قد بتعمد المتهمين والشهور إخفائها، وكذلك للتعرف على مدى صحة أقوالهم، وأهم هذه الوسائل جهاز كشف الكذب، اختبار التداعي اللفظي، العقاقير المخدرة، التقويم المغناطيسي وسنتكلم عن هذه الوسائل النفسية بإيجاز وعلى النحور التالي:

أولا: جهاز كشف الكذب

وهو جهاز يسمى بوليجرافPolygraph معد لرصد وتسجيل الانفعالات النفسية من حزن وفرح وغضب وهبوط للمتهمين والشهود خلال استجوابهم مما يكشف إلى حد بعيد عن صدقهم أو كذبهم. فالشخص عندما يحاول تغيير الحقيقية، يعاني إرتباكا في تغبيره العادي، مع حصول إختلال في الوظائف الفسيولوجية لبعض أجهزة جسمه من جزاء الانفعالات النفسية التي تغتريه، عند تغييره الحقيقة تولد أثارا عضوية تختلف تبعا لتباين الانفعالات، وهو أن تمكن التحكم في أعضائه المتمتعة بالحركة الإرادية، وحال دون تأثرها بالانفعالات التي تعتريه، فإنه يتعذر عليه الحيلولة دون تأثر أعضائه الذاتية الحركة بتلك الانفعالات، لذلك يتم رصد حركات أعضاء الجسم المتمتعة بالحركة الذاتية.[26]

إن هذا الجهاز ليس جديدا كلية فمنذ قرون طويلة كان هناك محاولة لاكتشاف الكذب فقد حاول الملك سليمان KingSolmon التعرف على أمومة الطفل عن طريق ملاحظة الشعور بالخوف الشديد عند الأم الحقيقية عندما يتظاهر بالانتقام الشديد من جسم الطفل، وفي

[25] المستشار محمد فتحي، مرجع سابق، ص 283.

[26] د.محمد خلف، مرجع سابق، ص 25.

العصور الوسطى كان هناك معدات للتعذيب والتنكيل TortureDevices كوسيلة للحصول على الاعترافات الحقيقية.

ويتكون هذا الجهاز من أربعة أجزاء:

1- البنوموجرافPneumograph: ووظيفته قياس حركة التنفس حيث تكون خفيفة في حالة الفرح أو الحزن وتكون عميقة في حالة الغضب وبطيئة خفيفة في حالة الهبوط.

2- بلتسموجرافPhethysmograph: ووظيفته قياس حركة توارد الدم، إذ يكون ذلك انفعال تأثير خاص في كمية الدم التي تتوارد على العضو الموضوع تحت التجربة.

3- سيكوجرلفانومترPsychogralvanomètre: ووظيفته مدى مقاومته الجلد للتيار الكهربائي التي تتأثر بمقدار إفراز العرق الذي يتفاوت تبعا لكل انفعال.

وتتلخص طريقة استعمال هذا الجهاز في جلوس الشخص المراد اختباره على كرسي وتير ذي متكأين، وتركب كل الأجهزة الأربعة في موضعها على العضو المراد رصد حركته، ثم يقوم المحقق بتوجيه مجموعة من الأسئلة إلى هذا الشخص، بعضها يدور حول أمور عادية غير محرجة، وبعضها يدور حول الجريمة والوقائع المرتبطة بها، وخلال ذلك كل محاولة يبديها الشخص تحت الاختبار لإخفاء الحقيقة وافتعال إجابة مضللة، يظهر على الشريط المتحرك الذي تسجل عليه موجات الانفعال وذبذباته، بواسطة مؤشرات التسجيل، فعندما يكذب يتغيّر شكل الموجات من حيث ارتفاعها وانخفاضها التي تبدو واضحة للمحقق.[27]

وهناك صعوبات في استعمال جهاز كشف الكذب منها، أن هناك حالات وعوامل كثيرة من الممكن أن تحدث في الفرد التغييرات الفسيولوجية التي تسجل بواسطة مؤشرات التسجيل (زيادة ضغط الدم، التنفس، ضربات القلب أو النبض، ... إلخ) من ذلك الخوف والغضب والارتباك والدهشة أو المثيرات القوية الصادرة عن البيئة مثل: هذه العوامل قد تفسّر النتائج التي تحصل عليها من استعمال جهاز كشف الكذب، وعليه فإنه في كثير من الأحيان يتردد القضاء في القبول النتائج المستمدة من استخدام هذا الجهاز ولا يقبلونها كأداة موضوعية، وفي بعض

[27] د. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص 8.

الأحيان تستدعي المحكمة الخبير أو المحقق الذي استخدم الجهاز وفسّر نتائجه للإدلاء بشهادته ولكن مع وجود مثل هذه الصعوبات إلا أن هذا الجهاز يأتي بكثير من المعلومات ذات قيمة كبيرة في تقدير سلوك الكذب ويمكن الاستدلال من خلال النتائج المتحصلة بواسطته إلى احتمالات قد تكون صحيحة في أغلب الأحوال، لاسيما إذا استخدم هذا الجهاز اختصاصي مدرب تدريبا كافيا ذلك للاختلافات الفردية من أثر في تكوين الحالات الانفعالية عند الفرد، بصور ونسب تختلف تبعا لتباين أمزجتهم وذكائهم والظروف المحيطة بهم عند اختبارهم.

وهناك في الوقت الحاضر كثير من الأجهزة التي تستخدم في مكافحة الجريمة، من ذلك جهاز كشف الشكر Breathalyzer وهو جهاز يكشف مقدار الكحول في الدم، ويفيد في التعرف على المخمورين إن أعراض الشكر أو التسمم تشبه أعراض الصرع Epilepsy والنوبات القلبية HeartAttack ومرض السكر Diabètes أو تعاطي جرعات زائدة من الأنسولين Insulin أو المسكنات أو المهدئات Tranquilliser، ويعد هذا الجهاز واحدا من كثير من الأجهزة العلمية التي تستخدم في مجال الجريمة.[28]

ثانيا: اختبار التداعي اللفظي

المقصود بالتداعي اللفظي Thewordassociation أن لفظا ينبه في الذهن لفظا آخر على أساس تداعي المعنى، وهو ينبه الأفكار أو الخواطر بعضها ببعض لسبق ارتباطها في العقل برابطة فكرية مشتركة بسبب التلازم أو التعاقب أو المشابهة، ويتم هذا الاختبار بالطلب من الشخص المراد اختباره أن يلفظ أي كلمة ترد إلى ذهنه بمجرد سماعه كل كلمة تلقى عليه من الكلمات المدرجة في قائمة تضم مئة كلمة، ثلاثين منها لها علاقة بالجريمة المرتكبة، والكلمات الباقية لا صلة لها بتلك الجريمة على أن يكون جوابه بأقصى سرعة ممكنة، وتسجل الأجوبة والمدّة التي استغرقها بدقة إزاء كل كلمة فإذا تبيّ، أنّ الكلمات المتصلة بالجريمة لها اتصال أيضا بتلك الجريمة أو كانت المدة التي استغرقتها الإجابة على هذه الكلمات أطول كثيرا من المدة العادية للإجابة، فإن ذلك يدل إلى حد كبير على صلة الشخص المذكور بالجريمة

[28] د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 30.

المرتكبة، وبهذا يمكن للمحقق أن يحصر جهوده في التحقيق مع عدد محدود من المشتبه بهم والذي يغلب أن يكون المجرم الحقيقي بينهم، فيوفر قدرا كبيرا من الوقت والجهد الذي بذله في التحقيق مع أبرياء دون جدوى.

ثالثا: العقاقير المخدرة

تستخدم في التحقيق الجنائي بعض العقاقير المخدرة مثل الأميتالAmytalوالنتوتالPentotalوالأفيبانEvipan لتخدير المتهم بغية انتزاع معلوماته عن الجريمة تحت تأثير المخدر حيث تضعف هذه المواد المخدرة من قدرة المتهم على التحكم في إرادته وتجعله أكثر استعدادا لتقبل الإنقياء والإيحاء ومن ثم الإفضاء والمصارعة.[29]

رابعا: التنويم المغناطيسي Mesmerism

وهو افتعال حالة نوم غير طبيعي يسمى النوم المغناطيسي تحتجب خلاله الذات الشعورية للنائم في حين تبقى ذاته اللاشعوية تحت سيطرة المنوّم على النحو الذي يجعله مستعدا لقبول الإيحاء غالبا، وعليه يمكن استخدام التنويم المغناطيسي للحصول على المعلومات المختزنة لدى المتهمين أو الشهود، والتي لا يفصحون عنها.

علما أن المعلومات التي يمكن الحصول عليها من خلال هذه الوسيلة لاسيما حالة التنويم التي يفقد فيها الشخص كامل شعوره وإرادته لا يمكن الأخذ بها إلا أن يتم تأكيدها بدليل مادي كما لو ذكر المستجوّب أثناء نومه، أنّه شاهد المتهم يخفي المال الذي سرقه في مكان معيّن وتم العثور فعلا على المال في ذلك المكان.[30]

المطلب الثاني: البحث العقلي

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف البحث العقلي.

الفرع الأول: تعريف البحث العقلي

[29] عبد الفتاح ومحمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 85.

[30] محمد خلف، مرجع سابق، ص 80.

ويحتوي هذا الأسلوب على فحص المجرم عقليا، ودلك عن طريق أطباء متخصصين في الأمراض العقلية والعصبية لمعرفة ما إذا كان لهذه الأمراض من تأثير على سلوك المجرم،[31] ويهتم الطبيب السايكاتري بفحص الجهاز العصبي للمجرم ذلك أن الدراسات التي أقيمت في كل من إيطاليا وبريطانيا وفرنسا...، حول المجرمين بينت وجود حركات في العيون وفي اللسان ورعشات في اليدين والجفون أكثر مما يفيد أن هناك علاقة بين الجهاز العصبي للإنسان وسلوكه.[32]

الفرع الثاني: العوامل البيئية المولدة للضعف النفسي العصبي

وعلى النقيض من التقييم الهيكلي للدماغ، فإن علم النفس العصبي هو كذلكتقييم الأداء المعرفي والعلاقات بين الدماغ والسلوك (ماير، 1974؛ لارنر، 2008) بما في ذلك الفحص المحدد لالقدرة المعرفية الوظيفية، والخلل الوظيفي، والضعف. الدليليتجلى الضعف العصبي والنفسي والمعرفي في المجالات العالمية للأداء النفسي العصبي بما في ذلك:[33]

1- الأداء التنفيذي.

2- الذكاء.

3- الذاكرة.

4- البناء البصري المكاني.

5- الاهتمام.

6- اللغة.

7- التحصيل الدراسي.

8- التنسيق الحركي.

[31] د.محمد خلف، مبادئ علم الإجرام، مطبعة دار النهضة العربية، طبعة 1990، القاهرة، ص74.

[32] المستشار أحمد محمد الزعبي وآخرون 2001.

[33] John Matthew Fabian, Neuropsychological and neurological correlates in violent and homicidal offenders: A legal and neuroscience perspective, Aggression and Violent Behavior,Volume 15, Issue 3,2010,Pages 209-223.

ارتبطت ثلاثة مجالات من الضعف الإدراكي السلوك العنيف بما في ذلك الوظائف التنفيذية، والقدرات اللفظية، وتشوهات في الهيمنة الدماغية، أي نصف الكرة الأيمن الهيمنة على قدراتاللغة اليسرى (راين، بوشسبوم، 1995، سيجوين، جيه آر، بيهل، آر أو، هاردن، بي دبليو، تريمبلاي، آر إي، بوليريس، بي، 1995). سوف نركز في المقام الأول على الأداء التنفيذي واللفظي يتعلق الأمر بالسلوك المعادي للمجتمع والعنف. قسمان من الفص الجبهي مسؤولان عن اختلافات الوظائف التنفيذية. ويرتبط الظهران الجانبي (قشرة الفص الجبهي). مع الوظائف المعرفية بما في ذلك اللغة، والذاكرة العاملة، واهتمام انتقائي ومستمر. القشرة الأمامية البطنية والقطبية يساعد في تنظيم العواطف والوعي الذاتي واتخاذ القرار والوعي الاجتماعي. القائمة التالية تسلط الضوء على الفص الجبهي العالمي مسؤوليات سلوك الدماغ التي من المحتمل أن يكون لها تأثير.

نتائج الإجرام والعنف:

- الاهتمام والتركيز.
- فهم المعلومات ومعالجتها وتوصيلها.
- التخطيط والتنظيم وبدء الأفكار والسلوك.
- فهم ردود أفعال الآخرين.
- التجريد والاستدلال.
- التحكم في الدوافع، إيقاف السلوك، التنظيم العاطفي.
- منع السلوكيات غير الناجحة أو غير المناسبة أو المندفعة.
- استخدام المعرفة لتنظيم السلوك.
- المرونة السلوكية لحالات الطوارئ المتغيرة.
- تعديل السلوك في ضوء العواقب المتوقعة.
- صرف الانتباه عن الاستمرار في السلوك المناسب.
- الافتقار إلى تقدير تأثير السلوكيات على الآخرين.

- التلاعب بالمعلومات المستفادة والمخزنة عند صنعها قرارات.

الفرع الثالث: السلوك الإجرامي المتكرر والخلل التنفيذي[34]

ركزت الأبحاث النفسية العصبية حول الجريمة في البحث عن دليل على الخلل العصبي الذي يمكن أن تساهم في فهم السلوك المعادي للمجتمع في بشكل عام، والسلوك الإجرامي بشكل خاص عندما يتكرر هذا السلوك. غالبية الباحثين الذين يقومون بإجراء علم النفس العصبي.

ركزت دراسات المخالفين في المقام الأول على المناطق الأمامية من الدماغ، وبشكل أكثر تحديدا، مناطق الدماغ الفص الجبهي. وتشارك هذه المناطق بشكل مباشر في أعلى الوظائف العقلية مثل الاهتمام الانتقائي والعمل الذاكرة، وكفاءة التخطيط للعمل، والتدبر، وضبط النفس وعلى المستوى الأساسي، تنظيم الحياة العاطفية. وهكذا تم دراسة هذه الوظائف أهمية هائلة لفهم ليس فقط السلوكية التغيرات المرتبطة بأمراض مختلفة، ولكن أيضا، على الرغم من أن لأسباب مختلفة، والسلوك الذي ينحرف عن الأعراف الاجتماعية.

إذا كان علينا أن نلخص نتائج الفص الجبهي البحوث النفسية العصبية، يمكننا أن نقول أن النظر فيها وعلى العموم، تشير الدراسات إلى أن هناك النفسية العصبية الخلل الوظيفي المرتبط بالجريمة بشكل عام، حتى لو تظهر الأدلة على ضعف الفص الجبهي اتساقًا أكبر بين السجناء المسجونين بسبب جرائم العنف (باربوسا،2001). وبعبارة أخرى، فإن النتائج النفسية العصبية والدراسات الفيزيولوجية النفسية (Marques-Teixeira, 2000; باربوسا، 2001) تميل إلى إثبات أن الفص الجبهي الخلل هو سمة من سمات السلوك المعادي للمجتمع بشكل عام، علامة على السلوك الإجرامي المستمر. هذا من شأنه شرح الحالات التي لا يوجد فيها

[34]MFS Barbosa, LMC Monteiro - The Spanish Journal of Psychology, 2008 - cambridge.org.

أهمية نفسية بيولوجية تظهر الاختلافات بين النزلاء المرضى النفسيين وأولئك الذين ليسوا كذلك، أو بين المجرمين العنيفين والمدانون بارتكاب جرائم غير عنيفة ولكن كان لديهم وظائف طويلة الأمد معادية للمجتمع. في الواقع، ووفقا لسيلبي وآخرون (1998). تشير نتائج النزلاء إلى أهمية

الخلل المعرفي العصبي في أكثر من 60% من المرضىالتدابير المستخدمة.

من حالة فينياسغيج (هارلو، 1868)، إلى الدراسات المعاصرة لقشرة الفص الجبهي، مجموعة من تم الكشف عن العجز، المعروف اليوم باسم الفص الجبهي متلازمة (ماكينونويودوفسكي، 1986؛ سيلفر &يودوفسكي، 1987). ويتميز بانخفاض في الاجتماعية الكفاءة، القدرة الجدلية، الفهم الرمزي،التفكير المدروس والقلق بشأن العواقب السلوكية، وكذلك فقدان الرنين العاطفي وزيادة الاندفاع، والتشتت، وعدم الاستقرار العاطفي، من بين أمور أخرى التغييرات.

في الآونة الأخيرة، لوحظت حالات شاذة في عملية صنع القرار، وبشكل أكثر وضوحا في المجال الاجتماعي، لدى الأشخاص الذين يعانون من الأمراض النفسية الناجمة عن الحجاج الجبهي (مايرز وآخرون، 1992) و(بطني إنسي 1991) الآفات. وكما وصف داماسيو (1994)، هؤلاء المرضى تفقد القدرة على توليد سلسلة من المناسبة، السلوكيات البديلة للاستجابة للمواقف الاجتماعية ولتوقع العواقب المحتملة لتلك البدائل،على الرغم من عدم وجود عجز واضح في الاستدلال "الخالص". في الواقع، دليل على أن الآفات الحجاجية الأمامية لا تنتج ويبدو أن العجز الملموس في الاستدلال يشير ضمناً إلى ذلك بشكل خاطئ تلك الآفات أو الاختلالات الوظيفية غير موجودة (على الأقل كما هو الحال).

يمكن تحديدها باستخدام أدوات التقييم التقليدية) جزء كبير من السكان الإجراميين المتكررين على سبيل المثال، في العديد من النزلاء المرضى النفسيين (هير وآخرون، 1980). للسبب المذكور أعلاه تحديداً، ولتأثيره على مسؤولية الشخص الإجرامي عن أفعاله، من المهم استكشاف الفرضية الموجودة الاختلالات الجبهية لدى المجرمين المتكررين الذين تتميز فورة

الجانحين ببداية مبكرة ومن خلال كثرة ممارسة الأعمال الإجرامية (أي التي السلوك المعادي للمجتمع أكثر وضوحا). إذا كانت موجودة فهذه ومن شأن الاختلالات أن تحد من درجات الحرية المتاحة

للتصرف بدلا من الجريمة، نظرا لأن الفص الجبهي تحدد القشرة الوظائف التنفيذية للدماغ.

يصف مصطلح "الوظائف التنفيذية" مجموعة من القدرات العقلية التي تسمح للفرد بالتحديد الأهداف، توقع العواقب المحتملة، خطط التصميم الفعل، بدء العمليات العقلية والسلوكية من الدافع، والسيطرة على تصرفات الفرد، وإظهار المعرفي المرونة وتنظيم السلوك عبر الزمان والمكان (ستوسوبنسون، 1986،وياندت ويليس، 1994). لتقييم الأداء التنفيذي هو على وجه الخصوص مهمة إشكالية بسبب عدم وجود إجماع منهجي، ونقص المعروض من أدوات محددة. وأيضا الأجهزة للتقييم النفسي العصبي الذي تم استخدامه لهذا الغرض مصطنع ومنظم بشكل مفرط طبيعة. أنها لا تعكس بشكل ملائم متطلبات حقيقية الحياة حيث يتم الشعور بالاختلالات.

في الآونة الأخيرة، ظهرت أدوات جديدة تجمع بين أساس نظري متين مع القياس النفسي المناسب وصحة البيئية. التقييم السلوكي للمتلازمة خلل التنفيذ (BADS) هي إحدى الأدوات يستخدم المهام اليومية بشكل منهجي كوسيلة للتقييم الوظائف التنفيذية (ويلسون، ألدرمان، بورغيس، إمسلي، إيفانز، 1996). تم تطوير البطارية استجابةً للحاجة إلى أدوات نفسية عصبية أكثر حساسة وصالحة وموثوقة في هذا المجال في نفس الوقت التغلب على أوجه القصور المرتبطة التقليدية الاختبارات. على الرغم من تطورها الحديث نسبيا، وفقا لمختلف الباحثين (على سبيل المثال، ويلسون وآخرون، 1998؛ كروفورد، 1998،كروفورد وآخرون، 2000،جروثمارنات، 2000، نوريس &تيت، 2000)، تظهر هذه البطارية إمكانات واعدة الاستجابة للاحتياجات المذكورة أعلاه.

وفي الوقت نفسه، تتميز هذه البطارية بالكفاءة بشكل خاص اكتشاف الصعوبات الدقيقة في التخطيط والتنظيم من الإجراءات، وخاصة في حالات الأشخاص الذين المعرفية يبدو أنه

يتم الحفاظ على القدرة في المواقف جيدة التنظيم (سبرين وشتراوس، 1998)، كما يبدو أن الأمر كذلك على وجه اليقين مجموعات النزلاء المذكورة سابقًا، والتي قد لا تكون كذلك تم الكشف عنها عن طريق الاختبارات التقليدية.

باستخدام BADS للتقييم النفسي العصبي السجناء، حاولنا التقدم إلى ما هو أبعد من عدد نسبيا الدراسات غير المنظمة التي أشارت إلى وجود العجز الجبهي في هذه الفئة من السكان. أشرنا إلى العالمية تقييم الأداء التنفيذي في مجموعة فرعية من هذا السكان المجرمين المتكررين بسبب آثار هذه الوظائف أكثر دقة. هذه الأداة الجديدة سمحت لنا للتنبؤ بتأثير الاختلالات التي ستحدث في نهاية المطاف يمكن اكتشافها في أنشطة الحياة اليومية.

الفرع الرابع: النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي "الاجتماعية"

أولا: نظرية العوامل الاقتصادية

صاحب هذه النظرية هو العالم الهولندي بونجر 1876-1940 الذي تأثر بالحالة التي كانت سائدة في اوروبا خلال تلك الفترة، حيث تم الربط بين الاجرام والظروف الاقتصادية.

1- مضمون النظرية:

يتجه دعاة وأنصار هذه النظرية إلى ربط الجريمة بالعامل الاقتصادي وهم بذلك ذهبوا عكس ما دعت إليه المدرسة الوضعية التي ربطت السلوك الإجرامي بالعامل العضوي (البيولوجي). فالنظام الرأسمالي عند هؤلاء وما يحمله من تناقضات تنعكس على كل مناحي الحياة مما يجعله المسؤول الأول على كل الظواهر التي تحدث في المجتمع بما في ذلك ظاهرة الجريمة.

فالجريمة اعتبرت في الفكر الاشتراكي أحد إفرازات النظام الرأسمالي فإذا ما انهار هذا النظام بفعل حتمية الثورة الشيوعية ووصول طبقة العمال (البروليتاريا) Proletariat تلاشت الجريمة في المجتمع لانعدام أسبابها، فهي أي الجريمة مرتبطة بالنظام الرأسمالي وجودا وعدما

لذلك ففي المرحلة الأخيرة من الثورة الشيوعية لا يعد هناك مبررا لوجود الدولة[35] وأدواتها القمعية المتمثلة في الشرطة السجون القانون ... وإذا ما وقعت سلوكات مضادة النظام المجتمع بعد زوال الرأسمالية لا تعدو أن تكون سلوكات معزولة ومحدودة تقع لأسباب عرضية ومرضية.[36]

لاقت هذه الأفكار رواجا في أوروبا حتى قبل انتصار الثورة البلشفية في روسيا القيصرية سنة 1917 وتم بلورتها على يد عالم الاجتماع الهولندي " بونجر" الذي نشر سنة 1905 مؤلفه "الإجرام والظروف الاقتصادية كاشفا فيه أثر المنافسة الحرة وتقلبات السوق وأثرها على الأجور والأسعار إضافة إلى الاستغلال الطبقي وأثره على حركة الإجرام[37] وبمعنى آخر فإن عيوب ومساوئ النظام الرأسمالي هي التي تهيئ السبل الارتكاب الجرائم[38] وعلى هذا الأساس فإن الجريمة عند بونجر" هي بمثابة رد الفعل ضد القهر الذي تولده الرأسمالية، فأسس ودعائم هذه الأخيرة تحمل في طياتها عوامل الإجرام بحيث أن أسس هذا النظام تكون السبب المباشر للإجرام. فالربح الذي يشكل أحد أسس النظام الرأسمالي يدفع التجار إلى استعمال وسائل الغش والاحتيال لتجميع أكبر قدر من الثروة.

- المنافسة الحرة: تدفع إلى استعمال الوسائل غير المشروعة، حيث يسعى أصحاب رؤوس الأموال في إطار هذه المنافسة إلى السعي إلى تعزيز مراكزهم بصرف النظر على الآثار المترتبة على ذلك.

[35]تعتبر (الدولة) في الفكر الاشتراكي الماركسي مؤسسة تستخدم كأداة بيد الطبقة المالكة لوسائل الإنتاج تستخدمها لقمع الأغلبية الساحقة فهي تعبير عن سيطرة طبقة على أخرى وما دامت الدولة وسيلة بيد الطبقة المالكة وضامنة لبقائها ويمنتها فإنه وفي ظل الصراع الطبقي تعد (الدولة) في مرحلة انتقالية أي عندما تصل الأغلبية الساحقة للسلطة وتصبح وسائل الإنتاج عامة وتتحقق الشيوعية تزول الدولة أي أن زوالها مرتبط بزوال أسباب نشأتها واستمرارها. ارجع بهذا الخصوص الأمين شريط الموجز في القانون الدستوري، ص 51.

[36]د. عبد الرحمان محمد أبو توتة، علم الإجرام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص 118.

[37]د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 267.

[38]د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 83.

• الملكية الفردية: هي التي تشكل محور النظام الرأسمالي، تؤدي إلى استغلال الطبقة العاملة من طرف المالكين وبكل الوسائل الغاية لتحقيق الربح تبرر الوسيلة) وهو ما يولد شعورا عاما بالظلم والحقد وتبعا لذلك تصدر سلوكات مضادة في المجتمع بما فيها الإجرامية.

2- تقييم النظرية:

لا شك أن هذه النظرية فتحت مجال البحث في الظاهرة الإجرامية استنادا إلى عوامل غير تكوينية (بيولوجية ونفسية، كما أنه لا يمكن إنكار العامل الاقتصادي الناتج عن التحولات والتقلبات الاقتصادية فقد أثبتت الدراسات والحقائق أن تحول المجتمع ابتداء من القرن الثامن عشر من مجتمع زراعي (ريفي) إلى مجتمع صناعي (حضري) واكبه تطور كمي ونوعي في الجرائم فقد ظهرت جرائم جديدة لم تكن معروفة سابقا وتضاعف حجمالإجرام بنسب قياسية عما كان عليه إلى أن الاستناد إلى العامل الاقتصادي وحده وربطه بالنظام الرأسمالي بالذات جعل النظرية محل نقد بدليل أن النظام الرأسمالي مازال سائدا وأدخلت عليه تعديلات فرضتها الأزمات الكبرى في حين أن النظام الاشتراكي تراجع وأن ما بقي من الاشتراكية أدخلت عليها مبادئ هي في واقع الأمر من الرأسمالية، لذلك تعرض هذا الاتجاه الاشتراكي لتفسير الجريمة للنقد والذي يمكن إيجازه فيما يلي:

أ- إذا سلمنا بأفكار هذه النظرية فإنها قد تصلح فقط لتفسير جرائم الاعتداء على الأموال باعتبارها ترتبط ارتباطا وثيقا بالعامل الاقتصادي وبذلك فهي لا تفسر إلى حد كبير الجرائم التي تقع على الأشخاص والآداب (العرض).

ب- لو أن الجريمة مرتبطة كما يرى أصحاب هذه النظرية بالنظام الرأسمالي وجودا وعدما الصار كل أفراد المجتمع أو على الأقل أغلبهم مجرمون وهذه غير منطقي وغير صحيح.

ج- النظام الاشتراكي لم يحقق العدالة التي تختفي في ظلها الجريمة، فكانت الجريمة قائمة فيما يسمى البلدان الاشتراكية فقد ادعى فيلد سنة 1955 "عدم احترام القانون طرف الشباب أصبح مشكلا كبيرا في روسيا خاصة شرب الخمر وتكوين العصابات وربط هولاندر"الجنوح في روسيا أيام الاتحاد السوفياتي بالأسرة المنفكة وإدمان الآباء على الخمر وتخلف النمو العقلي وسوء

الوضعية الاجتماعية والاقتصادية"[39] ويحدث كل هذا رغم أن وسائل الإنتاج بيد الدولة عامة حيث لا ملكية فردية ولا ربح ولا منافسة ولا قاعدة العرض.

د- إن القول بأن النظام الرأسمالي يترتب عليه استغلال الطبقات الفقيرة وهذا صحيح لكن أن تربط استغلال الطبقات الفقيرة بالإجرام نكون قد ربطنا الفقر بالجريمة وهو ما يجعل الفقراء مجرمون في المجتمع ونتيجة لذلك يتم استبعاد الأغنياء من دائرة الإجرام وهي أيضا نتيجة مخالفة للمنطق لأن الفقر ليس دائما دافعا للإجرام بل العكس صحيح حيث يكون الفقر دافعا للإبداع.[40]

ثانيا: نظرية المخالطة المتفاوتة

أسس سدرلاندSutherland أستاذ علم الإجرام بجامعة انديانا بالولايات المتحدة الأمريكية نظريته على فكرتين متكاملتين، الأولى: تعتبر السلوك الإجرامي مكتسبا وليس موروثا، والثانية ترجع السلوك الإجرامي إلى المخالطة المتفاوتة،[41] ويخلص سادرلاند من ذلك إلى رفض أثر الوراثة في إحداث السلوك الإجرامي والاعتماد الكامل في نظريته هذه على اختلاط الشخص بالأفراد غير الأسوياء واكتسابه السلوك الشاذ من معاشرتهم وابتعاده عن الجماعة التي تحرص على احترام القانون ومن ثم جاءت تسمية نظريته بالمخالطة المتفاوتة أو نظرية الاتصال أو الاختلاط الفارق Differential Association[42]وتندرج هذه النظرية في إطار النظريات الاجتماعية المفسرة للسلوك الإجرامي انطلاقا من تأثر الفرد في وسط إجرامي معين حيث الجريمة عند (سدر لاند) عمل منظم وهي الفكرة التي بنى عليها وعرضها في كتابه " مبادئ علم الإجرام " الذي صدر في عدة طبعات ابتداء من عام 1939 كان آخرها الطبعة

[39] د. علي مانع جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 62.

[40] د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 280

[41] د. عبد الفتاح الصيفي، د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 213.

[42] د. لخضر زرارة، الجريمة والمجتمع (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 133.

الرابعة سنة 1947 وفيها تم التحديد والتركيز على التنظيم Differental Groups Organization[43] الاجتماعي المتباين أو الجماعات المتباينة التنظيم.

1- مضمون النظرية:

تأسيسا على ما سبق يتلخص مضمون هذه النظرية في العناصر التالية:

أ- أن السلوك الإجرامي سلوكا مكتسبا غير موروث فالشخص الذي لا يتعلم ممارسة الجريمة لا يمكنه ممارسة السلوك الإجرامي، فتعلم الجريمة تماما مثلما يتعلم الشخص أي مهنة تحتاج إلى تدريب واكتساب خبرة وممارسة علمية أي أن ممارسة السلوك الإجرامي ليست مجرد تقليد بقدرما هي ممارسة عملية منظمة.

ب- يتم تعلم واكتساب السلوك الإجرامي من خلال الاتصال المباشر والتفاعل بين الفرد مع مجموعات إجرامية منحرفة.

ج- يتم التعلم واكتساب السلوك الإجرامي عندما تكون هناك علاقات شخصية ودية ووثيقة بين الفرد المنخرط والمجموعة المنحرفة مما يعني أن تأثير وسائل الاتصال غير الشخصية وسائل الإعلام، تلفزيون سينما، ... ذات دور محدود في عملية التعلم والاكتساب.

د- إن الشخص يكون تحت تأثير جماعتين متباينتين أو ما يسمى بدور العلاقة التفاضلية أي تأثير الجماعة التي تحرم القواعد القانونية (السوية) وتأثير الجماعة التي لا تعير اهتماما للقانون الجماعة غير السوية فإذا رجح تأثير الجماعة غير السوية اكتسب الشخص الإجرام،[44] ورجحان الأفكار المجندة لانتهاك القانون على تلك التي تحترم القانون هو جوهر المخالطة المتفاوتة الذي يشير إلى التفرقة بين المخالطة السوية والمخالطة المنحرفة.

هـ- اختلاف المخالطة المتفاوتة من حيث التكرار والاستمرار والأسبقية والعمق فهذه العناصر كلها شروط لكي تحقق المخالطة المتفاوتة أهدافها في تعلم واكتساب السلوك الإجرامي فكلما

[43] عدلي محمود السمري، علم الاجتماع الجنائي، طبعة الأولى، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 149.

[44] د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 290.

تكرر اتصال الشخص بالمجموعة المنحرفة واستمر هذا الاتصال زادت فرص التعلم وأصبح احتمال اكتساب الإجرام قائمًا، أما الأسبقية فتعني ان السلوك الذي يتعلمه الفرد في سن مبكرة يستمر مدة حياته فإذا تعلم سلوكا سويا ظل سويا، أما العمق فيعني مدى تأثير المجموعة المخالطة في سلوك الفرد.[45]

عموما فإذا تعلم الفرد الجريمة واكتسب تبعا لذلك فن ارتكابها ومبررات ارتكابها وطرق وأساليب الارتكاب ظل متأثر بذلك السلوك حتى ولو انخرط في جماعات سوية لأنه اكتسب قدرا من الانحراف الدافع للإجرام مما يجعل السلوك الإجرامي حتميا في حياته لأن الدوافع المخالفة للقانون وقيم المجتمع أصبحت جزء من شخصيته بسبب التطبع بسلوك الجماعة غير السوية.

2- تقييم النظرية:

ارتكزت نظرية (سدرلاند) على عنصر الاختلاط مع المجرمين (رفقاء السوء) وهو عامل اجتماعي لا يخفى تأثيره فالاحتكاك بالمجرمين له تأثير غير مباشر بل قد يشتبه في الشخص بمجرد تعامله مع المجرمين ولو كان هذا التعامل مشروعًا وقانونيا، قل لي من صديقك أقول من أنت لكن لا يمكن التسليم بهذا لدرجة القول بأن المخالطة من شأنها أن تؤدي بالإنسان إلى الجريمة وأكثر من ذلك أن تصبح حتمية في حياته فيصبح في هذه الحالة اكتساب الإجرام لا يختلف عن وراثته كما ذهبت النظريات العضوية وفي الحالتين ²الأمر غير ذلك ومن هذه الزاوية تعرضت هذه النظرية للنقد حيث أن:

أ- هناك الكثير من الجرائم المرتكبة تحدث في حياة الشخص بصورة عرضية وهي ناشئة إما عن مواقف عاطفية أو مؤثرات شاذة ولم يكن لفاعلها أي اختلاط بالمجرمين.

[45] المرجع نفسه، ص 290.

ب- الاختلاط بالمجرمين قد يصح في بعض الجرائم أومع بعض المجرمين ولكنه لا يرقى إلى أن يصبح قاعدة عامة متسمة بالثبات.

ج- لم يبين (سدر لاند) في تحليله لماذا ينخرط الفرد في مجموعة منحرفة فالمفروض أنه ينضم إلى المجموعة السوية ومادام انضم إلى مجموعة منحرفة معنى ذلك أن هناك عوامل دفعته لذلك هل هي محاكاة وتقليد أم فقر وبطالة أم مرض وتشرد ... فكل تلك العوامل تكون في حد ذاتها عوامل مهيأة لسلوك سبيل الجريمة قبل الانخراط.

د- ليس بالضرورة أن يخالط الشخص مجموعة منحرفة ليصبح مجرما فهناك من خالط المجرمين ولم يرتكب جريمة وهناك من لم يخالط وارتكب جرائم كما أنه ليس من المنطق أن يترتب على المخالطة المتفاوتة حتمية السلوك الإجرامي.

ثالثا: نظرية صراع الثقافات

لعل أفضل تحليل للعلاقة بين الصراع الثقافي والجريمة كان للعالم الأمريكي تورستنسيلينThorstenSellin في كتابه صراع الثقافة والجريمة 1938.

1- مضمون النظرية:

يمكن تلخيص مضمون نظرية تورستن سيلين في:

الأصل أن الفرد ينشأ في إطار ثقافة أو قيم ثقافية تحبذ السلوك السوي إلا أنه في الواقع ما يعد سلوكا سويا في ثقافة ما قد لا يكون كذلك في ثقافة أخرى وإذا كان المجتمع يضم في الغالب ثقافات مختلفة وتصورات متاينة فينتج عن ذلك أن الجماعة المهيمنة في المجتمع هي التي فرض ثقافتها وقيمها، ووفقا لتلك المعايير الثقافية والقيم السائدة (المهيمنة) يتحدد مفهوم

السلوك بصفة عامة والإجرامي بصفة خاصة سويا أو غير سوي ويترتب على ذلك أن يكون المفهوم القانوني للجريمة ما هو إلا انعكاس لمعيار سلوكي للثقافة المهيمنة لتلك الجماعة وتصبح كل السلوكات والأفعال المتناقضة مع تلك الثقافة سلوكات وأفعال منحرفة وإجرامية[46] ومن هنا ينشأ صراع الثقافات حيث تتضارب ثقافات وقيم معينة لدىجماعة مع ثقافات وقيم جماعة أو جماعات أخرى.

يرى علماء الاجتماع أن الصراع الثقافي في حد ذاته نتاج طبيعي لعمليات التباين الاجتماعي فلكل جماعة بشرية ثقافة وتفسير خاص للعلاقات الاجتماعية مما يجعلها تتجاهل الثقافات والقيم الاجتماعية الخاصة بالجماعات الأخرى[47] ويصل هذا التجاهل إلى حد المخالفة الصريحة لتلك القيم والثقافات فيجد الفرد نفسه في موقف محير ولابد له أن يسلك أحد السبيلين:

إما أن يحترم قواعد القانون السائدة المعبرة عن قيم ثقافية واجتماعية سائدة ويتفادى بذلك الوقوع تحت طائلة العقاب بالرغم أنه في هذه الحالة يخالف القيم الثقافية والاجتماعيةالسائدة في جماعته ، وإما أن يخالف تلك القواعد القانونية المعبرة على ثقافة غيره والمخالفة الثقافة جماعته ويكون في هذه الحالة سلك سلوكا منحرفا قد يصل إلى درجة الإجرام طبقا للقانون السائد في ذلك البلد حيث ينشأ لدى الفرد صراع نفسي داخلي[48] يقود إلى سلوك الجريمة لأنه في هذه الحالة يتصرف على نقيض القيم الثقافية والاجتماعية المهيمنة ويقدم بذلك على السلوك الإجرامي دون أن يكون لديه مانعا نفسيا ولا استهجانا من جماعته بل العكس، فهو سلك سلوكا عاديا وفق قيم ثقافته التي يرجحها على القيم الثقافية المسيطرة بصرف النظر عن موقف القانون الجنائي في ذلك المجتمع وهو بالتأكيد قانون نابع من هذه الثقافة الأخيرة أي الثقافة (المسيطرة).

---

[46] د. عدلي محمود السمري، مرجع سابق، ص 132.

[47] د. لخضر زرارة، الجريمة والمجتمع (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 129.

[48] د. محمد عبد الله الوريكات أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 109.

يأخذ الصراع الثقافي حسب "سيلين" شكلين، يسمي الأول بالصراع الأولي (الخارجي) والثاني بالصراع الثانوي (الداخلي).[49]

- **الصراع الأولي (الخارجي):**

نموذجه (الاستعمار) الذي يعمد على تغيير ثقافة الشعب المستعمر باسم الحضارة والتنوير ويؤسس القانون الجنائي على هذا الأساسي فيجرم بذلك سلوكات كثيرة تعبر عن القيم الدينية والثقافية وتقاليد وأعراف الشعب المستعمر، اما النموذج الآخر فهو (الهجرة) خاصة الهجرات الكبرى مثل هجرة المكسيكيون إلى الولايات المتحدة الأمريكية وهجرة المغاربة إلى فرنسا وغيرها ... حيث يتمسك المهاجرون بثقافتهم وقيمهم خاصة تلك المستمدة من معتقداتهم وديانتهم فتكون بعض سلوكاتهم أحيانا غير مشروعة وفقا للبلد الذي هاجروا إليه حتى وإن حملوا جنسيته فعلى سبيل المثال فإن الجزائريون "قد يضربون نسائهم للتأديب وقد يتزوجون بأكثر من واحدة ويقومون بختان أبنائهم وترتدي بناتهم الخمار ..." إذن فكل تلك السلوكات تعد في جوهر عقيدتهم وثقافتهم لكنها غير مشروعة في البلد المقيمين فيهويحملون جنسيته فارتداء الخمار اعتبر اعتداء وتهديد للنظام اللائكي برمته في فرنسا.

- **الصراع الثانوي (الداخلي):**

يحدث ضم إطار ثقافة مجتمع واحد ويأخذ صور متعددة ومتدرجة فقد تتعارض ثقافة قيم الأسرة مع ثقافة وقيم الشارع فإذا تغلبت ثقافة المجموعة المنحرفة في الشارع أو الحي على ثقافة الأسرة حتى وإن كانت هذه الأخيرة محافظة سلك الفرد طريق الجريمة والمثال النموذجي في الصراع الداخلي هو المهاجرون من الأرياف إلى المدن إذا لم يتكيفوا مع حياة المدنية وتمسكوا بحياة الهدوء والبساطة قد تجعلهم يسلكون سلوكات منحرفة تحت الضغوط بسبب التناقضات التي يعيشونها وتؤثر على نفسياتهم وانفعالاتهم ومن ثم سلوكهم فقد يجد الريفي ابنت

[49] د. عدلي محمود السمري، مرجع سابق، ص 132.

جاره تتكلم مع أحد في الشارع فينهال عليهم ضربًا وإذا كان هذا السلوك منهذودا على الشرف إلا أنه د يجد نفسه في أروقة المحاكم.

2- تقييم النظرية:

نبهت هذه النظرية إلى العوامل الاجتماعية المتمثلة في الصراع الثقافي فهذا التباين في القيم يخلق لدى أفراد جماعة ما اضطرابا نفسيا يقودهم للسلوك المنحرف أي المخالفة للثقافة السائدة وهذه حقيقة لا يمكن إنكارها.

إلا أن ما يعاب على هذه النظرية أنها جعلت الصراع الثقافي هو أساس الجريمة دون العوامل الأخرى.

الفرع الخامس: نظريات المفسرة لسلوك الإجرامي "البيولوجية والنفسية"

أولا: النظرية العضوية[50]

صاحب هذه النظرية هو طبيب إيطالي شهير "سيراز لومبروزو" (1835-1909) الذي عمل طبيبا، أستاذا جامعيا في جامعتي باقيا ثم تورينو إضافة إلى اشتغاله في الجيش الإيطالي فساعده ذلك المسار العلمي والمهني على الإجراء العديد من الفحوص والتشريحات على المجرمين وغير المجرمين وعلى الأحياء والأموات وعلى الجنود والمدنيين حيث كان الأول من

[50]د. محمد صبحي ناجي، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، طبعة الأولى، مكتبة دار ثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 27.

أخضع تفسير السلوك الإجرامي للمنهج التجريبي القائم على الملاحظة والاستنتاج المتبع في العلوم الطبيعية وصاغ ذلك في كتابه المشهور "طبائع المجرم" سنة 1876.

1- مضمون النظرية:

بنى لومبروزو دراسته على مبدئي الرجعة (الإرتداد) ومقتضاها أنّ المجرم يحمل سمات وصفات يرتد ويرجع بها إلى أصله البدائي (متوشح) والحتمية أي أنّ الشخص يرث الإجرام ويكون بذلك سلوكه الإجرامي حتميا في حياته وساعده على نتائج التي توصل إليها فحص بعض الحالات فتحت لها الباب لصياغة نظريته "ذائعة الصيت".

- **حالة المجرم فيليلا:**

هو مجرم خطير قاطع طريق فحصه لومبروزو وهو على قيد الحياة فلاحظ أنّه يتميّز بخفة غير عادية في الحركة والميل للسخرية والتهكم والتفاخر وبعد وفاته قام بتشريح جذته مرة أخرى فوجد في مؤخرة جمتمته تجويفا واضحا وغير عادي يشبه التجوّف الموجود عند القردة وفي صفة تتوافر لدى الحيوانات الدنيا مما جعل لومبروزو يقول بأن المجرم وحش بدائي.

- **حالة جندي ماسديا:**

كان جنديا في الجيش الإيطالي تعرض في أحد الأيام إلى تهكم من أحد رؤسائه فثار ثورة عنيفة أشهر سلاحه مطاردا ثمانية من زملائه فقتلهم جميعا رغم أنه لم يكن معروفا بسوء الخلق وعقب قتلهم سقط أرضا وظل فاقدا لوعيه اثنتا عشر ساعة متواصلة وكانت المفاجئة أنه عندما استيقظ لم يتذكر شيئا مما حدث حيث كان ماسديا مصابا بمرض الصرع مما جعل لومبروزو يربط الجرمية بمرض الصرع وهو مرض الذي جعل لومبرزو يعتبر المريض به مجرم بالميلاد.[51]

- المجرم عند لومبروزو هو ذلك الشخص الذي يتمتع بملامح وصفات عضوية ونفسية يرتد بها إلى الإنسان البدائي وأكثر من ذلك فهو شبيه بالقردة والحيوانات المتوحشة مما يجعل سلوكهم متعارضا مع القيّم السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه وقد تأثر لومبروزو بنظرية

[51] محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 86.

"داروين" حول نشوء والإرتقاء معتبرا من أنه إذا كان من الممكن ظهور خروف أسود بين مجموعة من الخرفان البيضاء فإن ذلك يرجع إلى ردة أو رجعة وراثية لهذا فإن المجرم بهذا المعنى هو ذلك المخلوق الذي ظل طريقه قبل قرون فولد في زمن غير زمنه فإن المجرم هو البشر شاذ عضويا ونفسيا يتميّز بالسمات التالية في نظر لومبروزو:

أ- السمات العضوية:

عدم انتظام على شكل الجمجمة، ضيق تجويف عظام الرأس، ضيق الجبهة، ضخامة الفكين، بروز عظام الخدين، عدم انتظام شكل الأذن، طول الذرعين المفرط أو قصرهما غير عادي، عيوب التجويف الصدري، بلوغ الجنسي المبكر، كثرة تجاعيد البشرة.[52]

ب- السمات النفسية:

للإنسان المجرم سمات نفسية تعبر عن خلل في تكوينه النفسي فكثرة الوشم على جسم المجرم تكشف عن عدم شعور بالألم فضلا عن عدم إحساسه بالحياء والخجل والغرور وانعدام العاطفة وشعور الأخلاقي وكل تلك العلامات أو السمات تدفعه إلى ارتكاب الجرائم على نحو يبدو سهلا فمثلا انعدام العاطفة يدفعه إلى ارتكاب جرائم الدم ببرودة وانعدام الحياء يدفعه لارتكاب جرائم العرض وغيرها.

من هذه الخصائص والسمات العضوية ونفسية فإن عوامل إجرام المجرم فتكمن في ذاته فهو مجرم بطبيعته وليس مدفوعا لارتكابها تحت تأثير عوامل اجتماعية أو قهرية وتلك العلامات تجعله يكرّر بارتكاب الجريمة بصرف النظر عما يتلقاه من عقاب وبالتالي فهو مجرم بالميلاد أو الفطرة لم يتطور بسلالته بسبب حادث وراثي أو مرض وبدلا من ذلك رجعت به حالته عن طريق الرجعة الوراثية، الإرتداد إلى حالة أسلافه البدائيين[53] ومن ثمّ فالجريمة حتمية في حياته لأنّه روث سلوك الإجرام.

2- تقييم النظرية:

[52]أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 182.

[53]د. مكي دردوس، علم اجتماع الجنائي، دار مسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 1989، ص 72.

- **من حيث أسلوب الدراسة:**

فإن التجارب والفحوص والتشريح الذي أجراه لومبروزو لا يعد معيارا حاسما من شأنه إرساء نظرية علمية ثابتة فالعينة التي كانت محل الدراسة محدودة جدا من حيث العدد كما أن تلك العينة التي استخلص منها نتائجه كانت من عتاة المجرمين وأخطارهم ومن ثمّ فإنّ أسلوب الدراسة يشوبه قصور كمي ونوعي يصعب التأسيس عليها.

جاءت دراسات سابقة تفند أنّ ما توصل إليه لومبروزو فقد قام شارل قورينغ بدراسة امتدت لأثني عشر سنة انتهى فيها إلى عدم وجود فوارق ملموسة بين طوائف المجرمين وغير المجرمين من حيث توافر علامات الرجعة لديهم ونفس النتيجة توصل إليها العالم الأميريكيهوتون لأنّ علامات الرجعة التي حددها لومبروزو توجد أيضا في غير المجرمين وأنّها ليست مشتركة بين جميع المجرمين.

أهمل لومبروزو تماما العوامل الخارجية وحصر عوامل الإجرام في العوامل الداخلية الفردية مع أنّ المؤثرات الخارجية والظروف الاجتماعية تؤثر على السلوك الفردي بصفة عامة وقد تدفع لإجرام وتسهم في شخصية المجرم كما أنّ التسليم بهذه النظرية يجعل الجريمة حتمية في حياة المجرم ويصبح مسيّرا لا مخيّرا وهي نتيجة لها أثار قانونية خطيرة.

ثانيا: نظرية التحليل النفسي

نادى طبيب الأمراض العقلية النمساوي "سيجموند فرويد" (1856-1939) مؤسس مدرسة التحليل النفسي بالتوّغل في أعماق النفس فللجانب النفسي للإنسان أهمية كبيرة في تكوين شخصيته وتكوين سلوكه سواء كان هذا السلوك سويا متكيفا مع قيّم المجتمع وقوانينه ونظمه أو كان سلوكا شاذا غريبا مخالفا لتلك القيّم والقوانين والنظم فسلوك الإنسان بما فيه سلوكه الإجرامي يتأثر بقواه العقلية وما تمتاز به من قوة أو ضعف وبما يكمن في نفسه من دوافع وعقد ونزاعات شعورية ولا شعورية فإذا كانت هذه عوامل ونزاعات تلعب دورا في مراحل مكوّنة للجريمة سواء في مرحلة التفكير أو التخطيط أو إخفاء معالم الجريمة وأثارها أو تهرب

من تباعات المسؤولية الجنائية فإنّه تأثر بالأبعاد النفسية وصاغ نظرية التحليل النفسي مركزا على الدوافع الجنسية والعقد النفسية والتعمق في اللاشعور عن فكرة التداعي الحر وتفسير الأحلام على اعتبار أنّها تعبّر عن رغبات وغرائز مكبوتة من خلال اتباع أسلوب التحليل النفسي للكشف والتعمق في الجانب اللاشعوري.[54]

1- تقييم النظرية:

قدمت نظرية التحليل النفسي لفرويد إضافة جديدة لعلم الإجرام من خلال تسليط الضوء على العوامل النفسية التي يخفى دورها الكبير في مجال السببية في مجال الإنحراف والإجرام إلا أنّه:

- حصر التفسير السلوك الإجرامي في عامل واحد هو عامل النفسي كما أن المرض النفسي لا يؤدي بالضرورة إلى الجريمة.
- عدم تقديم برهان علمي على صحة هذه النظرية انطلاقا من أن عناصرها غير قابلة للملاحظة والقياس.
- التركيز على العامل الجنسي واعتباره محرك أغلب جوانب النشاط الإنساني وهذا غير صحيح وليس قاعدة.

[54] د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 255.

المبحث الثالث: الدراسة التاريخية

عندما يفشل التحليل البيولوجي الداخلي والخارجي والنفسي والعقلي في الكشف عن أسباب ارتكاب الجريمة يتم اللجوء إلى دراسة تاريخ المجرم منذ بدء تكوين ولادته إلى اللحظة التي تم فيها ارتكاب الجريمة انطلاقا من قاعدة عامة نقول أن ماضي المجرم وسلوكه الإجرامي أي الربط بين ماضي المجرم وسلوكه الإجرامي تحت القاعدة التي تقول: ماض المجرم يكشف حقيقة جريمته.[55]

لذا تعتبر الدراسة التاريخية للمجرم من بين المصادر التي مكن أن نستقي منها كافة المعلومات السابقة وغيرها عند دراسة حياة المنحرف أو المجرم ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى ذكريات المنحرف أو المجرم (المطلب الأول) ومعلومات الآخرين عن حياة المجرم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ذكريات المنحرف أو المجرم

سنتطرق في هذا المطلب إلى ذكريات المجرم أو المنحرف.

الفرع الأول: ذكريات المنحرف أو المجرم

وفيها يسأل المجرم عن ذكرياته الماضية بدءا من طفولته وحتى اللحظة الراهنة، وبالطبع فإن ذكريات التي يسرقها المجرمون أو المنحرفون عن حياتهم تختلف من ناحية الاكتمال والدقة واحتمال الخطأ، فضلا عما يقوم به هؤلاء الأشخاص من تحريف وتشويه للمعلومات سواء بصورة مقصودة أو نتيجة لعدم التذكر الجيد.

المطلب الثاني: معلومات الآخرين عن حياة الجرم

وتتضمن كل الآثار التي تركها المجرم أو المنحرف فيمن يتصل به في حياته ويتعاملوا معه والتي يذكرها الآخرون عنه، وإن كانت مثل هذه المعلومات غير تامة ومشوهة وتصطبغ بالتحيز مما يقلل من قيمتها العلمية، غير أن لها فائدتها في كثير من الاحيان، وكلما بعدت

[55]http://www.bawabat_elganon.com.

المدة التي تمت فيها الصلة بين صاحب الحالة التي ندرسها والمتحدثين عنه قلت اهمية مثل هذه المعلومات.[56]

يرتكز هذا الأسلوب على دراسة ماضي المجرم أو تاريخ حياته خلال مراحل عمره المختلفة من نشأته الأولى، حيث قد يتبين تأثره بالظروف التي عاصرها من فترة حمله حتى لحظة فحصه، ونمو شخصيته وتطورها منذ نعومة أظافره، ودراسة علاقته بغيره من أفراد أسرته وأفراد مجتمعه بصفة عامة وأثر كل ذلك على تكوين شخصيته الإجرامية.[57]

[56]د.محمد شحاتة ربيع، الدكتور جمعة يوسف، الدكتور معتز سيد عبد الله، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص 58.

[57]د.نور الدين هنداوي، مبادئ علم الإجرام، مطبعة دار النهضة العربية، طبعة 1990، ص 53-54.

خلاصة الفصل الثاني:

تكتسي أهداف البحث المتعلقة بالمجرم أهمية بالغة من حيث مكافحتها للإجرام وذلك من خلال:

- دراسة شخصية المجرم دراسة شاملة للظروف والعوامل التي تدخل في تكوينها.
- دراسة جميع الظروف الداخلية والخارجية التي تؤثر في التكوين النفسي للمجرم وذلك عن طريق المعاملة الطيبة والنفسية والتهذيبية للمجرم.

كما تتجلى اهمية البحث الفردي لظاهرة الإجرام في:

- سد أوجه النقص التي توجد في الأساليب الاجتماعية.
- دراسة الفرد من جميع النواحي مثل دراسة تاريخ حياته منذ ولادته وحياته الأسرية وتأثيرها على تكوين شخصيته الإجرامية.

خـــــــــــاتمة

خاتمة:

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع المتعلق بأساليب البحث المتعلقة بالجريمة والمجرم نستخلص إلى أن المشرع على إطار مكافحة الجريمة وضع آليات ووسائل فعالة تساير تطور الجريمة وتكشف مخططات الجماعات الإجرامية المنظمة والخفية والمعقدة وتتمثل هذه الآليات في تقنيات جديدة في أساليب البحث للتعري لم تكن معروفة من قبل وأن عرفت فكان الدليل الناتج عنها لا يعتد لعدم مشروعية الوسيلة المعتمد عليها.

ورغم أنّ الممارسة لهذه الأساليب تظل جد محدودة وذلك لما لمسناه على مستوى المحاكم والمجالس وكذلك على مستوى مصالح الضبطية القضائية لبعض جهات الوطن اقتصارها على بعض المناطق وكذلك تحفظ بعض الجهات بخصوص استعمال هذه الأساليب على أساس أنها تدخل في خانة المعلومات الأمنية على كل حال فعلى كل حال فإن هذه التقنيات قد أوتيت ثمارها خاصة في مكافحة الجريمة الإرهابية والمتاجرة في المخدرات ورغم ما وجه من انتقادات من بعض النشطاء في حقوق الإنسان على أساس انتهاك حرمة الحياة الخاصة المكفولة دستوريا وكذلك النصوص والمواثيق الدولية.

وبالرغم من ذلك فإن القانون الذي يحمي الحياة الخاصة للأفراد ليست ضمانات مطلقة بل الأمر فيه نوع من النسبية على أساس الموازنة بين مصلحة الأفراد وحماية المجتمع وذلك أن مصلحة المجتمع في مكافحة الجرائم الخطيرة والمعقدة تعلو على حرمة المراسلات وذلك في ظل احترام الضوابط المحددة قانونيا.

ولم يعد كافيا التركيز فقط على حرمة الحياة الخاصة ووضع نصوص قانونية تحميها إلا أنّ معظم التشريعات وضعت استثناء على الأصل العام وهذا الاستثناء يتعلق بمكافحة الجريمة الخطيرة.

وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- تكتسي أساليب البحث الجنائي أهمية بالغة من حيث مكافحتها للإجرام وإمكانية مساسها بحقوق الإنسان كما ترتكز عليها بناء الاتهام على ما تجمعه من استدلالات مادية وقولية

وتهدف أساس إلى المحافظة على حق المجتمع في أمنه وسلامته وتمهيد الطريق لمعاقبة مرتكب الجريمة.

- تستمد هذه الأساليب أهميتها من حيث شموليتها على مجموعة من الإجراءات تتخللها بعض الأعمال التي من شأنها أن تمس بحقوق الأشخاص والتأثير على حرياتهم الأساسية وذلك من خلال ممارسة التحريات الأولية في الجرائم قصد نفض الغبار عنها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة.
- إن هذه الأساليب المتبعة تساعد بشكل مباشر في الحفاظ على سلامة المجتمع وأمنه وتطهيره من الإجرام الذي يهدد كيانه وخاصة الجرائم المستحدثة.
- إن أساليب البحث الجنائي يحتمل فيه المساس بحقوق الأشخاص لممارسيه من مسؤولية ملقاة على عاتقهم تكلفهم بحماية المجتمع من جميع أشكال الإجرام الذي أصبح يمارسه أشخاص بتفننون في ارتكابه بوسائل تكنولوجية حديثة من حيث التنظيم والتخطيط قبل الإتيان عليه.

بمكن في الأخير وضع بعض الاقتراحات على ضوء دراسة أساليب البحث الجنائي من خلال تجربة الجزائر من الإستراتيجية التي اتبعتها الدولة الجزائرية من أجل التخفيف من حدة ظاهرة الإجرام وبالتالية من جملة المخاطر التي قد تؤدي إليها والتي في مجملها هي تهديد لأمن واستقرار المجتمع وهي كالآتي:

- دعم الجهات التي تقوم بالبحث الجنائي، بتهيئة الموظفين والعاملين في هذه الأجهزة بشكل خاص قبل توليهم العمل من خلال تلقيهم دورات في البحث الجنائي، وتقير البيانات والمعلومات المتعلقة بالجرائم للمختصين والباحثين فيها، وأيضا توفير الميزانية المناسبة لتحقيق ذلك لتتمكن تلك الجهات من مواكبة التطور الهائل الذي أصاب هذا العالم.
- ضرورة قيام مراكز الدراسات والأبحاث القانونية والأمنية بتشجيع الدراسات والبحوث الاستشرافية الجنائية للوصول إلى رؤية قادرة على توقع ما يحتمل من جرائم مستحدثة والتنبؤ بإمكانية وضع الخطط والإستراتيجيات الشاملة للتصدي للجريمة.

- تسجيع المؤسسات الإعلامية على نشر الإحصاءات الجنائية المتعلقة بالظواهر الإجرامية بأسلوب رهين يتسم بالموضوعية بعيدا عن التهويل والمبالغة الإعلامية من أجل كسب ثقة المواطن الجزائري في الإعلام وتوعيته وتحصينه من مخاطر الجريمة.
- إنشاء هيئة مركزية متخصصة بشؤون البحث الجنائي وإنجاز فروع لها في الولايات وهذا يتطلب وجود شبكة واسعة تصل بين المكاتب المختلفة على مستوى المديريات الأمن.
- ضرورة التحول إلى النظام الحاسب الآلي والشبكات الإلكترونية في العمل الإحصائي، وتوزيع مدخلي البيانات وفقا لحجم العمل في مختلف المحاكم ومديريات الأمن والسجون، وتفريغهم للعمل البحث الجنائي وتوحيد أساليب البحث الجنائي في الدولة والمصطلحات والتعريفات القانونية للجرائم ومرتكبيها بما يضمن أداء للنظام الإحصائي واعتماد استمارة جمع البيانات الواحدة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب باللغة العربية

- معجم المعاني الجامع، معجم عربي–عربي.

الكتب المتخصصة:

- أمين مصطفى محمود، مبادئ علم الإجرام والظاهرة الإجرامية بين التحليل والتفسير، مطبعة دار الجامعة الجديدة، طبعة 2008.
- د. أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008.
- د.جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية (دراسة علم الإجرام والعقاب)، الإسكندرية، 1983.
- د.جلال ثروت، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت.
- د.حسن المرصفاوي، الإجرام والعقاب في مصر، منشأة المعارف الإسكندرية، والدكتور يسر أنور وأمال عبد الرحيم عثمان، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- د.حسنين صالح عبيد، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- د.رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب.
- د.سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003.
- د.شلال حبيب، أصول علم الإجرام، مطبعة دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، السنة 1977، القاهرة.
- د. عبد الرحمان محمد أبو توتة، علم الإجرام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999.
- د.عبد الرحمن أبو توتة، علم الإجرام، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999.
- د.عبد الفتاح الصيفي، علم الإجرام، بيروت، 1973.
- د.علي عبد القادر القهوجي، علمي الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، 1984.

- د. علي مانع جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- د.غني ناصر حسين القريشي، علم الجريمة، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان.
- د. لخضر زرارة، الجريمة والمجتمع (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- د. لخضر زرارة، الجريمة والمجتمع (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 129.
- د.مامون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة 1971.
- د.محمد خلف، مبادئ علم الإجرام، مطابع دار الحقيقة، بنغازي، 977 طبعة.
- د.محمد خلف، مبادئ علم الإجرام، مطبعة دار النهضة العربية، طبعة 1990، القاهرة.
- د.محمد شحاتة ربيع، الدكتور جمعة يوسف، الدكتور معتز سيد عبد الله، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- د.محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، مطبعة دار الحكمة بغداد طبعة 2، 1990.
- د. محمد عبد الله الوريكات أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- د.محمد مأمون سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة 1979.
- د.محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، طبعة منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013.
- د.نور الدين هنداوي، مبادئ علم الإجرام، مطبعة دار النهضة العربية، طبعة 1990.
- د.يسر أنور علي، و د. أمال عيد الرحيم عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب.
- الدكتور محمد عبد المحسن المجتومي، الإحصاء الجنائي ودوره في رصد مكافحة الظاهرة الإجرامية، الإمارات، 21 يناير 2019.

- سعد حماد صالح القبائلي، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، مطبعة دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، السنة 2008.
- عدلي محمود السمري، علم الاجتماع الجنائي، طبعة الأولى، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- فؤاد عبيد، فلسفى الإحصاء في مجاز الأمن الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الرابع عشر، العدد الثالث، نوفمبر 1971.
- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مطبعة دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة، السنة 1985/1405.
- المستشار أحمد محمد الزعبي وآخرون 2001.
- المستشار أي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين في القاهرة، 1352هـ–1933م.
- المستشار محمد فتحي، علم النفس الجنائي علما وعملا، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، طبعة الثانية 969.

ثانيا: الكتب باللغة الفرنسية

- John Matthew Fabian, Neuropsychological and neurological correlates in violent and homicidal offenders: A legal and neuroscience perspective, Aggression and Violent Behavior, Volume 15, Issue 3, 2010.
- Selling traite de criminilogie ,1965.

ثالثا: مواقع الويب

- http://www.bawabat_elganon.com.
- MFS Barbosa, LMC Monteiro - The Spanish Journal of Psychology, 2008, cambridge.org.
- موقع استشارات قانونية: http:www.mohmah.net/law/، تاريخ الإطلاع 19 أفريل 2024، على الساعة 17:30 مساءًا.

- موقع استشارات قانونية، مرجع السابق، تاريخ الإطلاع 19 أفريل على الساعة 17:30 مساءًا.
- موقع استشارات قانونية مرجع سابق، تاريخ الإطلاع 19 أفريل 2024 على الساعة 17:30.
- موقع استشارات قانونية، مرجع سابق، تاريخ الإطلاع 19 أفريل 2024 على الساعى 17:30 مساءًا.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المقدمة: 1-4

الفصل الأول: أساليب البحث المتعلقة بالجريمة

المبحث الأول: الإحصاء الجنائي والمسح الاجتماعي 7

المطلب الأول: الإحصاء الجنائي Les statistique 7

الفرع الأول: تعريف الإحصاء 7

الفرع الثاني: تطور الإحصاء الجنائي.....10

الفرع الثالث: طرق الإحصاء 11

الفرع الرابع: مصادر الإحصاء الجنائي.....15

الفرع الخامس: مزايا الإحصاء 24

الفرع السادس: عيوب الإحصاء 24

المطلب الثاني: المسح الاجتماعي.....27

الفرع الأول: تعريف المسح الاجتماعي 27

الفرع الثاني: أبعاد المسح الاجتماعي.....28

الفرع الثالث: طرق المسح الاجتماعي.....29

المبحث الثاني: الاستبيان والمقابلة 32

المطلب الأول: الاستبيان Questionnaires 32

الفرع الأول: تعريف الاستبيان.....32

الفرع الثاني: أهمية الاستبيان 32

الفرع الثالث: عيوب الاستبيان.....33

المطلب الثاني: المقابلة Interview.....33
الفرع الأول: تعريف المقابلة.....33
الفرع الثاني: مميزات المقابلة.....33
المبحث الثالث: المقارنة ودراسة حالة.....35
المطلب الأول: المقارنة.....35
الفرع الأول: تعريف المقارنة 35
الفرع الثاني: عيوب المقارنة 36
المطلب الثاني: دراسة الحالة 37
الفرع الأول: تعريف دراسة حالة.....38
الفرع الثاني: أهمية دارسة الحالة 38
خلاصة الفصل الأول: 42

الفصل الثاني: أساليب البحث المتعلقة بالمجرم

المبحث الأول: أساليب البحث البيولوجية 47
المطلب الأول: البحث العضوي 47
الفرع الأول: تعريف البحث العضوي 47
الفرع الثاني: أهمية البحث العضوي 48
المطلب الثاني: البحث الوظيفي.....50
الفرع الأول: تعريف البحث الوظيفي 50
الفرع الثاني: أهمية البحث الوظيفي 51
المبحث الثاني: أساليب البحث النفسية والعقلية.....53
المطلب الأول: البحث النفسي 53

الفرع الأول: تعريف البحث النفسي.....53
المطلب الثاني: البحث العقلي.....59
الفرع الأول: تعريف البحث العقلي.....59
الفرع الثاني: العوامل البيئية المولدة للضعف النفسي العصبي 60
الفرع الثالث: السلوك الإجرامي المتكرر والخلل التنفيذي.....62
الفرع الرابع: النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي "الاجتماعية" 65
الفرع الخامس: نظريات المفسرة لسلوك الإجرامي "البيولوجية والنفسية" 74
المبحث الثالث: الدراسة التاريخية.....79
المطلب الأول: ذكريات المنحرف أو المجرم 79
الفرع الأول: ذكريات المنحرف أو المجرم 79
المطلب الثاني: معلومات الآخرين عن حياة الجرم.....79
خلاصة الفصل الثاني: 81
خاتمة:.....83
قائمة المصادر والمراجع:.....87
فهرس الموضوعات.....92

مـلخص مذكرة الماستر

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع المتعلق بأساليب البحث المتعلقة بالجريمة والمجرم نستخلص إلى أن المشرع على إطار مكافحة الجريمة وضع آليات ووسائل فعالة تساير تطور الجريمة وتكشف مخططات الجماعات الإجرامية المنظمة والخفية والمعقدة وتتمثل هذه الآليات في تقنيات جديدة في أساليب البحث للتعري لم تكن معروفة من قبل وأن عرفت فكان الدليل الناتج عنها لا يعتد لعدم مشروعية الوسيلة المعتمد عليها ورغم أنّ الممارسة لهذه الأساليب تظل جد محدودة وذلك لما لمسناه على مستوى المحاكم والمجالس وكذلك على مستوى مصالح الضبطية القضائية لبعض جهات الوطن اقتصارها على بعض المناطق وكذلك تحفظ بعض الجهات بخصوص استعمال هذه الأساليب على أساس أنها تدخل في خانة المعلومات الأمنية على كل حال فعلى كل حال فإن هذه التقنيات قد أوتيت ثمارها خاصة في مكافحة الجريمة الإرهابية والمتاجرة في المخدرات ورغم ما وجه من انتقادات من بعض النشطاء في حقوق الإنسان على أساس انتهاك حرمة الحياة الخاصة المكفولة دستوريا وكذلك النصوص والمواثيق الدولية. ولم يعد كافيا التركيز فقط على حرمة الحياة الخاصة ووضع نصوص قانونية تحميها إلا أنّ معظم التشريعات وضعت استثناء على الأصل العام وهذا الاستثناء يتعلق بمكافحة الجريمة الخطيرة.

الكلمات المفتاحية:

1/ أساليب 2/ لإحصاء الجنائي 3/ لسلوك4/ الإجرامي "

Abstract of The master thesis

Through our treatment of this topic related to research methods related to crime and the criminal, we conclude that the legislator, within the framework of combating crime, has established effective mechanisms and means that keep pace with the development of crime and reveal the plans of organized, hidden and complex criminal groups. These mechanisms are represented in new techniques in research methods for stripping that were not known before, even if they were known. The evidence resulting from it was insignificant due to the illegality of the method relied upon, and despite the fact that the practice of these methods remains very limited, this is what we observed at the level of the courts and councils, as well as at the level of the judicial police services of some regions of the country, that they are limited to some regions, as well as the reservations of some authorities regarding the use of these methods on the basis that they It falls under the category of security information in any case. In any case, these techniques have borne fruit, especially in combating terrorist crime and drug trafficking, despite the criticism leveled by some human rights activists on the basis of violating the sanctity of private life guaranteed constitutionally, as well as international texts and conventions. It is no longer sufficient to focus solely on the sanctity of private life and develop legal texts that protect it, but most legislation has placed an exception to the general principle, and this exception is related to combating serious crime.

key words:

1/ Methods 2/ of criminal statistics 3/ of criminal behavior 4/